النظام القانونى لإبعاد الأجانب

(دراسة مقارنة)

الباحث

عبد الباسط أحمد علي سالم السنورى

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

المخلص

يتناول هذا البحث النظام القانونى لإبعاد الأجانب بجمهورية مصر العربية، ومقارنته بالابعاد للأجانب فى بعض الدول العربية. من خلال المبحث التمهيدي يتناول ماهية قرار إبعاد الأجنبي بشكل تفصيلي فى التشريع المصرى والامارات والقطرى والتشريعين الكويتى والأردنى ومقارنته بابعاد الاجانب فى فرنسا ثم تعريف الابعاد فى الفقة وفى القضاء أيضاً، ثم الولوج فى إلى ثلاث مباحث: تناولنا في أولهما أسباب قرار إبعاد الأجنبي إداريا وأوجه الاختلاف بين الابعاد وبعض الاجراءات المشابه له مثل النفى والترحيل والتسليم، ثانيهما ما اتصل منه بالجوانب الموضوعية أو ما تعلق منه بالجوانب الإجرائية والشكلية وثالثهما الرقابة القضاية على قرارات الإبعاد فى بعض التشريعات العربية منها مصر والعراق وقطر ودولة الامارات العربية المتحدة وقد انتهينا في نهاية بحثنا إلى أن الإبعاد وفق بعض القوانين يعد إجراء من إجراءات الضبط الإداري، هدفه الحفاظ على النظام العام خشية الإخلال به. بينما وفق البعض الأخر، هو عمل من أعمال السيادة، هدفه الرئيسى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا.

ABSTRACT

This research deals with the legal system for the deportation of foreigners in the Arab Republic of Egypt, and compares it with the deportation of foreigners in some Arab countries. Through the introductory topic, it deals with the nature of the decision to deport a foreigner in detail in the Egyptian, UAE, Qatari, and Kuwaiti and Jordanian legislations, and compares it to the deportation of foreigners in France, then defines deportation in jurisprudence and in the judiciary as well, then enters into three topics: in the first of them, we dealt with the reasons for the administrative deportation decision and the differences. Between deportation and some procedures similar to it, such as exile, deportation, and extradition. The second is related to the substantive aspects or related to the procedural and formal aspects. The third is judicial oversight of deportation decisions in some Arab legislation, including Egypt, Iraq, Qatar, and the United Arab Emirates.

At the end of our research, we concluded that deportation according to some laws is a measure of administrative control, aimed at preserving public order for fear of violating it. While according to others, it is an act of sovereignty, its main goal is to preserve the state's entity at home, defend its sovereignty abroad, and take care of its supreme interests.

مقدمة :

تعتبر حرية التنقل في الكرة الأرضية مضمونة، وهي تلك الحرية المتوفرة لمواطني الدولة أو الأجانب. ولضمان وحماية السيادة الوطنية للدول وعلى غرار بلدان العالم وضعت قوانين واجراءات تنظم عملية دخول وخروج أو عبور الحدود مما يسمح ويمكن أجهزة الأمن من تتبع ومراقبة تحركات الرعايا الأجانب المقيمين أو العابرين أو أولئك الذين في وضعية غير شرعية عبر كافة أرجاء الوطن.

وتتم عملية دخول وخروج الأجانب من الدولة بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية التى تحددها الدولة لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين.

وخروج الأجنبى يكون بمغادرته الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية وبمراعاة الإجراءات المقررة بمحض إرادته وذلك بعد انتهاء مدة الإقامة المخصصة والمرخص له بها ويتعين على الأجنبي المغادر للوطن أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية وبريء الذمة جنائيا.

أما الخروج بواسطة الإبعاد فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم بالدولة إذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون المنظم لوجود الأجانب بالدولة.

ومن المعلوم أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو خارجية، وتتمثل مظاهر السيادة في حرية الدولة في التصرف في شأنها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وكذا فرض سلطاتها على جميع من يتواجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء. الأمر الذي جعلها تقر بحق الأجنبي في التنقل بضوابط محددة، وجواز انتهاك هذا الحق الممنوح من خلال إمكانية إبعاده من البلاد إذا ما توافرت مبررات محددة تنطوي جميعها على المساس بالنظام العام للدولة.

وقد اعتبرت بعض الدول أن مسألة إبعاد الأجنبي هو إجراء سيادي بامتياز، في حين حملته بعض الدول الأخري على كونه إجراء من إجراءات الضبط الإداري. ومن هذا المنطلق

الإشكالي، جاء بحثنا لدراسة التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي سواء أكان عملاً من أعمال السيادة، أو أنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري.

أهمية البحث

إن قرارات إبعاد الأجنبي في النظام القانوني المصرى والأحكام القضائية الصادرة عن محاكمه في هذا الشأن–على اعتبار أن مصر تعد من الدول التي أخضعت قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية– شأنه أن يمكننا من الانفتاح على أنظمة قانونية مغايرة لرصد الثغرات وتحديد مواطن القصور مع إمكانية تطبيق تلك المبادئ القضائية على بعض التشريعات فى بعض الدول العربية في حال ما إذا كان قرار إبعاد الأجنبي خاضعاً لرقابتها، هذا إلى جانب وضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع أومن خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات صدور قرار الأبعاد ، وإبراز دور الدولة في تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب مع تحديد أسباب الإبعاد تحديداً دقيقاً وذلك للحد من التعسف في استعمال الحق وكفالة الحرية للأفراد .

أهداف البحث

تركيز وتحديد المبادئ القانونية، والإجراءات الموضوعية في هذا الشأن أو بما يتعلق بإبعاد الأجانب.

تحديد أسباب الإبعاد تحديداً دقيقاً.

الحد من التعسف في استعمال الحق وكفالة الحرية للأفراد .

تحديد صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي

ثم الرقابة القضائية على قرار إبعاد الأجنبي

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفى والتحليلى والإستقرائى مع مقارنة للنصوص الواردة في القانون المصرى وكذلك بعض القوانين العربية بشأن إبعاد الأجنبي عن الدولة، وذلك من خلال استعراض هذه النصوص التشريعية، وتحليلها، وصولاً إلى بيان أوجه الشبه بين هذه القوانين – إن وجدت– ومناقشة أوجه القصور فيها.

الدراسات السابقة

أحمد سلامة بدر،[١] تناول هذا البحث موضوع إبعاد الأجنبي بدولة قطر وفقا لقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م، و ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي المقارن فحسب، في حين يتناول البحث الذى بين أيدينا مسألة إبعاد الأجنبي وفق القانون المصرى مع مقارنته ببعض القوانين العربية الأخرى وقد انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن. كما تناولنا التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي فى جمهورية مصر العربية ومقارنته بالتنظيم القانوني لإبعاد الأجانب فى بعض القوانين الأخرى، وذلك وفقًا للقوانين النافذة في الوقت الراهن

تناولت الدراسات الآتية (شوقي نذير[٢] ، عماد صوالحية[٣]، محمد بوجانة[٤])، التنظيم القانوني لإبعاد الأجانب بالجمهورية الجزائرية دون عقد مقارنة مع الدول الأخرى بينما تستعرض رسالتنا

---

١ د.أحمد سلامة بدر،الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري "مصر، قطر، السعودية، الكويت، البحرين، عمان، الإمارات، الأردن، السودان، وبعض الدول الأوروبية"،(٢٠١٦م)، دار النهضة العربية: القاهرة.

٢ د. شوقي نذير، حالات إبعاد الأجنبي المقيم وغير المقيم و حدودها في القانون الجزائري ، *دراسات قانونية*،مج. (٢٠١٣)، ع. ١٧، (٢٠١٣)،ص ص. ٣١-٤٨

٣ د. عماد صوالحية، القرار الإدارى بإبعاد الأجنبى "مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: مركز البحث وتطوير الموار البشرية – رماح مج٢، ع٢ (٢٠٢٠).

٤ د. محمد بوحانة، سلطة الدولة فى إبعاد الأجانب "مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان – معهد العلوم القانونية والإدارية ع٣ (٢٠١٢) ص ص ٢٣٣-٢٥٢

موضوع إبعاد الأجنبي من جانب القانون المصرى بالمقارنة مع بعض القوانين الأخرى.

علي حسين الدوسرى،[1] يتناول هذا البحث إبعاد الأجنبي إدارياً من جانب القانون الدولي ومدى تواؤم النصوص التي تخرج قرارات إبعاد الأجنبي عن رقابة القضاء الكويتي مع قواعد القانون الدولي، بينما تستعرض رسالتنا موضوع إبعاد الأجنبي من جانب النظام القانونى الإداري والقانون الدستوري، فضلا عن الإشارة لقواعد القانون الدولي عند الاقتضاء، وذلك بهدف التغطية الشاملة لموضوع إبعاد الأجنبي .

يوسف ذياب الصقر[2]، تناولت دراسته التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي قضائيا ودراسته من منظور القانون الدولي الإسلامي، بينما تتميز رسالتنا عن البحث السالفة من حيث بيان التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي إداريًا فحسب، دون مقارنته بالنظام الحاكم لإبعاد الأجنبي قضائيا، ودون مقارنته بقواعد القانون الدولي الإسلامي كما هو الحال بشأن البحث أنفة البيان.

[1] د.علي حسين الدوسرى، الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي مج٤٢, ع١ (٢٠١٨)

[2] د. يوسف ذياب الصقر،الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي، مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العالمي مج ٣٧، ع٢ (٢٠١٣)،

خطة البحث

المبحث التمهيدى : التنظيم القانونى لمركز الأجانب وأبعاده

المطلب الأول: مفهوم الأجنبى

المطلب الثانى: تعريف الإبعاد فى التشريع والفقه والقضاء

المبحث الأول: أسباب الإبعاد وأوجه الاختلاف بين وبين ما يختلط به من إجراءات

المطلب الأول أسباب الابعاد

المطب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبعاد وما يختلط به من إجراءات

المبحث الثانى الأركان الإجرائية والشكلية لقرار ات إبعاد الأجانب

المطلب الأول: صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي

المطلب الثاني إجراءات وشكل الإبعاد

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في مصر

المطلب الثانى: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد فى قطر

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في العراق

الخاتمة

المراجع

مبحث تمهيدى
التنظيم القانونى لمركز الأجانب وأبعاده

تمهيد وتقسيم:

إن الأجانب يشكلون عنصراً مهماً من عناصر التفاعل الداخلي للدولة بالإضافة إلى مواطنيها، وتقوم الدولة بمعاملة هؤلاء الأجانب وفقا لإعتبارات مختلفة، من حيث أمنها الداخلي واقتصادها، لذلك تفرق الدول في معاملتها لهم بين الأجانب المرغوب في إقامتهم على إقليمها، وبين من يجب إقصاؤهم عنه إن وجدوا لأنهم يشكلون خطراً وتهديداً لأمنها.

ونجد أن هناك إلتزاماً دولياً يقع على عاتق الدول بمنح الأجانب المقيمين على إقليمها قدراً من الحقوق و الحريات التي لا يجوز لها حرمانهم من التمتع بأقل منها، ومن هذه الحقوق الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، ومنها حقه في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحرية الرأي والتعبير وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به وغير ذلك العديد، وهذه الحقوق تعتبر قيداً على سلطة الدولة التقديرية في تنظيم شؤون الأجانب، مما يلزمها أن تضع نصب أعينها مراعاة حقوق تلك الفئة وهي تمارس حقها في رفض السماح لهم بالدخول والاقامة وإبعادهم عن إقليمها الامر الذي ينبغي أن لا ينطوي على تعسفها في استعمال ذلك الحق.

وتتمتع الدولة بحق إبعاد الأجانب عن أراضيها حماية لكيانها وشعبها من أي ضرر أو خطر ينتج عن بقاء الأجنبي على أرضها إذا كان من شأن وجوده زعزعة الأمن في الدولة أو التأثير على الآداب العامة أو حتى على الكيان الاقتصادي لها، إلا أن سلطة الدولة في هذا الإبعاد ليست مطلقة وإنما يجب أن يتوافر لدي جهة الإدارة من المعلومات ما يؤكد بأن وجود الأجنبي ضار بشئونها الداخلية أو الخارجية في هذه الحالة تصدر قرار الإبعاد من أجل المحافظة على الصالح العام وبالتالي لا يكون قرارها مشوب بعيب التعسف أو إساءة استعمال السلطة طالما له من الأوراق ما يبرره[1]، ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن القيد على حق الإبعاد

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بجلسة ١٩٥٣/١/٢٠الدعوى رقم (١٩٤٧) لسنة ٥ق.

الإداري هو حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد الإداري قائم على اسباب جدية يقتضيها الصالح العام حيث أشارت إلى أن المشرع منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب ولا يحد من هذه السلطة إلا قيد عدم التعسف في استعمالها أو الانحراف بها ومن ثم يجب أن يقوم قرار الإبعاد للأجنبي على أسباب جدية تجعل من إقامته داخل البلاد تهديداً لأمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وفي كل الأحوال يخضع قرار الإبعاد الإداري لرقابة القضاء الإداري[1].

بهذا يتضح أن سلطة الدولة بشكل عام والجهة الإدارية المختصة بالإبعاد الإداري بشكل خاص مقيدة في إبعاد الأجنبي عن البلاد ابعاداً إدارياً بضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وإلا كانت القرارات الإدارية بالإبعاد الإداري مشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

وقبل الخوض في موضوع بحثنا المتمثل في إبعاد الأجنبي إداريا في كل من التشريع المصرى وبعض التشريعات العربية الأخرى، رأينا من الأهمية بمكان أن نبين ماهية الأجنبى وما معنى إبعاده إدارياً، ثم تعريف الابعاد فى التشريعات المختلفة وكذلك تعريفه لدى الفقة والقضاء تم الولوج الى تعريف الابعاد الإدارى وذلك كله على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأجنبى
المطلب الثانى: تعريف الإبعاد فى التشريع والفقه والقضاء

[1] حكم الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ في الطعن رقم (٢٥٢٤)لسنة ٣٠ق، عليا.

المطلب الأول

مفهوم الأجنبى

بعض القوانين المنظمة لإقامة الأجانب عرفت المقصود بالأجنبي مثل المشرع المصري والبحريني والعماني حيث اعتبرت الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة الموجود على أرضها[١]، إذن هو كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة الموجود على أرضها سواء كان ينتمى إلى دولة أجنبية يحمل جنسيتها أم لا ينتمي إلى أي دولة لأنه عديم الجنسية[٢].

ويعرف البعض[٣] الأجنبي بأنه "هو من لا يحمل الجنسية الوطنية أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة".

ويعرفه أخرون بأنه "الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها طبقاً لقانونها الداخلي سواء كان هذا الشخص عابر أم مقيم أم متوطن وسواء كان لاجئ أو أنه دخل الإقليم بإرادته"[٤].

ويعرفه أخرون بشكل موجز بأنه "كل من ليس وطنيا"[٥].

ولا يلجا المشرع إلى تحديد وتعريف الأجنبي إلا بطريقة سلبية إذ تكتفي تشريعات الدول ببيان

---

[١] المادة (ا) من قانون إقامة الأجانب في مصر رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢) من قانون إقامة الأجانب في عمان ، والمادة (٣) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥ في البحرين

[٢] د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية،

[٣] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة، ص (٣٧٩)

[٤] د. رشيد العنزي،مشروعية إقامة " البدون أو غير محددي الجنسية " في الكويت، مج ١٨، ع ١ (١٩٩٤)، ص (١٦١).

[٥] د. محمد روبى قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص (٣٥٧).

الوطنيين أولئك الذين يحملون جنسيتها فالمواد (١، ٢، ٣، ٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية[١]، والمادة (٢) من قانون الجنسية

[١] مادة ١

المصريون هم : أولا –المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامة فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. ثانيا – من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية. ثالثا – من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة: (أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري. (ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفق جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت اليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه. (ج) الأجنبية التي تكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البد أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية. ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولايفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.

مادة ٢

يكون مصريا:١–من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية. ٢–من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يأت العكس. ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية الى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ، ويكون الإعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني أو من إلام أو المتولى في حالة عدم وجود وليهما. وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالا لهذه الأحكام ، بقرار منه. (معدلة بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

الكويتي نصت صراحة على أن الكويتي هو" كل من ولد في الكويت أو الخارج لأب كويتي". وكذلك نصت المادة (٣) في قانون الجنسية الأردني على شروط منح الجنسية على أنه يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية"[١]

مادة ٣

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة. فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ هذا العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً أحكام الفقرتين السابقتين. وفي جميع الأحوال يكون الإعلان بالرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولى التربية في حالة عدم وجود وليهما. (معدلة بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

مادة ٤

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: أولا –لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطب. ثانيا –لكل من ينتمى الى الأصل المصري متى طب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامة العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطب. ثالثا –لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمى لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. رابعا –لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامة العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: ١– أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٢–أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. ٣– أن يكون ملما باللغة العربية. ٤– أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب. خامسا –لكل أجنبي جعل إقامة العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البد (رابعا).

[١] نص المادة (٢) من قانون الجنسية الكويتي، ونص المادة (٣) من قانون الجنسية الاردني.

وبناءً عليه يعد أجنبياً كل من يقيم على إقليم الدولة ولا يحمل جنسيتها الوطنية، وحتى وإن إكتسب البعض منهم جنسية الدولة بسبب التجنس. وبذا ينتقل من صفة الأجانب المقيمين على إقليم الدولة إلى فئة الوطنيين ويتمتع بحقوقهم ويتحمل بواجباتهم شريطة إستيفاء شرط مضي فترة الولاء لممارسة حقوقه السياسية[١].

المطلب الثانى

تعريف الإبعاد

الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة، حيث لا يجوز لها إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما نص علية الدستور المصرى في المادة/٦٢ على أن "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، كما لا يجوز منع أي مواطن من العودة إلى مصر، ولا يفرض على المواطن قيد المنع من السفر أو الإقامة الجبرية في منطقة معينة إلا إذا صدر بذلك أمر قضائي وفق أحكام القانون وبشرط أن يكون هذا الحظر لمدة محددة"، وكذا نص الدستور الإماراتي في المادة/٢٩ "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون"،

وقد تم تعريف الإبعاد بأنه: "هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها[٢].

---

[١] ابراهيم، احمد ابراهيم (١٩٩٢) القانون الدولي الخاص بالكتاب الاول، مركز الاجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨.

[٢] د. على صادق أبو هيف – القانون الدولي العام –منشأة المعارف –الاسكندرية –١٩٩٣ ص ٢٩٢.

وكذا تم تعريفه بأنه: "قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة إليها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة[1].

ومن ذلك يمكننا تعريف الإبعاد بأنه: "هو قرار صادر من الجهة الإدارية أو القضائية في الدولة بإبعاد الأجنبي المقيم الذي يشكل خطورة في تواجده داخل الدولة أو ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي لدولة، وعدم العودة إليها ثانيا".

فإذا كانت التعريفات السابقة تتلاءم مع طبيعة القانون الدولي الخاص وتصلح بالنسبة للإبعاد الإداري، فإنها لا تتلاءم مع طبيعة القانون الجنائي ولا تصلح فيما يتعلق بالإبعاد القضائي. حيث إن السبب الوحيد للإبعاد القضائي هو سبق ارتكاب الأجنبي المحكوم عليه سلوكاً إجراميا، يستلزم لتطبيقه سبق ارتكاب الشخص جريمة. أما الإبعاد الإداري، فقد يكون راجعاً إلى أسباب أخرى تتمثل في فكرة الصالح العام أو النظام العام.

ومن ذلك فقد عرف قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، الإبعاد بأنه: "إلزام الأجنبي بمغادرة الدولة خلال المهلة التي تحددها السلطة المختصة وإجباره على مغادرتها عند تجاوز هذه المهلة، وذلك بناء على أمر قضائي بمناسبة أدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة، أو بناء على أمر إداري يصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً للقانون".

في هذا المطلب سنتناول مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع أولاً، ومن ثم مفهومه لدى الفقه، وكذا تعريفه لدى القضاء، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع

سنتناول في هذا الموضع مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع المصرى، وعقب ذلك سنتطرق إلى مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريعات الأخرى ، وذلك على الوجه الآتي:

[1] د. محمد حافظ غانم – الموطن ومركز الأجانب –دار النهضة العربية – ١٩٩٨ ص ٣٧٣.

أ- مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع المصري

باستقراء النصوص القانونية في التشريعات المصرية نجد بأن مفهوم الإبعاد لم ينص عليه صراحة في أياً منها، إلا أن ما يفهم ضمنا من جملة هذه النصوص أن الإبعاد هو ذلك الإجراء الذي يتخذة وزير الداخلية في مواجهة الأجنبي إذا توافرت فيه أسباب تهدد النظام العام للدولة، وذلك بعد اللجوء إلى اللجنة المشكلة للنظر في مسائل الإبعاد إذا كان ذلك الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة. والأثر المترتب على هذا الإجراء، يتمثل في إخراج الأجنبي من جمهورية مصر العربية، ومنعه من العودة إليها إلا بموافقة وزير الداخلية، دونما أن يكون هذا القرار في منأى عن الرقابة القضائية. وعليه، فإن القانون المصري اعتبر قرار الإبعاد قرار صادر ضمن سلطة الدولة في الضبط الإداري[1]

وقد قررت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها بأن قرار إبعاد الأجنبي لا يعد عملاً من أعمال السيادة الوارد نصها في المادة ٧ من قانون مجلس الدولة تأسيساً على أن الإبعاد محكوم بمرسوم الإبعاد الصادر في عام ١٩٣٧م وقانون جوازات السفر واقامة الأجانب رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠م، بذلك فإن كل منازعة حول إبعاد الأجانب يجب أن يتم البث فيها وفقا للقانونين السالفين، ذلك أن قرارات إبعاد الأجانب تعد قرارات إدارية تختض محكمة القضاء الإداري

[1] يقصد بالضبط الإداري القيود و الضوابط المفروضة على الحريات الفردية تستلزمها أنشطتهم في جميع مجالات الحياة البشرية، وذلك للحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة من خلال إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة المادية للاستزادة أنظر د، مصطفى أبوزيد فهمي. الإدارة العامة نشاطها وأموالها-. دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية.(٢٠٢٠م)ص» وما بعدها، وانظر أيضاد. ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٦م).ص٤٧١ وما بعدها، وعرف بعض الفقه الضبط الإداري بأنة حق السلطات على الأفراد في التدخل لتنظيم نشاط محدد من خلال وسائل منحت لها من قبل المشرع، ويترتب على ذلك تقييد حريات الأفراد، وتبتغي من مباشرة ذلك الحق الحفاظ على النظام العام و إعادته إلى نصابه عند اختلاله. للاستزادة انظر د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. دار مصر للنشر والتوزيع: القاهرة.(٢٠٢٠)٠ ص١١ وما بعدها.

بالفصل فيها[1].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على ذلك في حكم آخر لها بأن أوامر الإبعاد بصفة عامة تعد تدابير خاصة بالأمن الداخلي لدولة، وليست من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصها، إنما هي أوامر عادية تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها.[2]

ب - مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع القطري

مفهوم الإبعاد عرف لأول مرة في قطر فى القانون رقم لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وقد ستخدم القانون عبارة (ترحيل) بدلاً من عبارة الإبعاد، فعرف الترحيل بأنه إلزام للوافد بالخروج من الدولة إذا صدر أمراً بترحيله، وهو ذات التعريف الذي اعتنقه المشرع القطري في القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٥) بتنظيم دخول وخروج الوافدين، وإقامتهم.

ولكن في هذا الموضع يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد، فهل هو عمل من أعمال السيادة أم إجراء من إجراءات الضبط الإداري؟

وهنا يتعين علينا بيان مفهوم أعمال السيادة التي تكون في منأى عن الرقابة القضائية، حيث نجد بأن القوانين القطرية جاءت خالية من بيان مفهوم أعمال السيادة، تاركة تقدير ذلك للقضاء الذي بدوره عرف أعمال السيادة بأنها" الأعمال الخارجة عن الرقابة القضائية وولاية القضاء لاعتبارات سياسية تقتضيها دواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا، ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضى، وتخول السلطة التنفيذية في شأنها سلطة تقديرية أوسع مدى، وأبعد نطاقاً، تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد، باعتبار أن ذلك

---

[1] الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٠٩٤١.

[2] الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢ لسنة ٤ بتاريخ١٩٥٢/٤/٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٨٠٧ .

يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة قد لا تتاح للقضاء، وهو ما أصطلح على تسميته بأعمال السيادة[١] .

بينما عرفها الفقه بأنها عمل يصدر من السلطة التنفيذية، وتحيط به اعتبارات خاصة، كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، ويخرج عن الرقابة القضائية متى قزر القضاء بأن ذلك العمل لة الصفة السيادية. وقد أضفى القضاء المصري هذه الصفة على الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، ويضمان سير السلطات العامة وفقا للدستور، وكذا الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي، والأعمال المتعلقة بالحرب، والأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.[٢]

خلاصة القول: إن إبعاد الأجنبي وفق القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة ذلك أن المشرع القطري اعتبر الأسباب التي تبرر الإبعاد من شأنها أن تحافظ على المصالح العليا للبلاد المتمثلة في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي و النظام العام في البلاد، وما يقرر من ذلك قيام المشرع القطري بإخراج قرارات الإبعاد من الرقابة القضائية، إذ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، أخرجت القرارات الصادرة بشأن إبعاد الأجنبي من دائرة الرقابة القضائية[٣].

---

[١] الحكم الصادر عن محكمة تمييز القطرية في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٨بجلسة ١٩ فبراير من عام ٢٠١٩م–تمييز مدني.

[٢] انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة–.طبعة مزيدة ومنقحة.دار الفكر العربي. القاهرة.٢٠١٧.ص ص ١٣٨ –١٦٣ ، وكذا مؤلفه الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي: القاهرة. (١٩٧٤)، ص١٦٦ وما بعدها، و د.سامي جمال الدين. الرقابة على أعمال الإدارة. منشأة المعارف: الإسكندرية.(١٨ ٠ ٢م).ض٧٤ وما بعدها.

[٣] تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية: ..... ٣–الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة

وينبغى أن تخضع أعمال السيادة لمبدأ المشروعية حتى لا يؤدى ذلك إلى تعسف الإدارة في استعمال حقها في ممارسة أعمال السيادة سيما وأن أعمال السيادة غير محصورة في أعمال محددة بل هي خاضعة لمفهوم القضاء لأعمال السيادة.

ج- مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريعين الكويتى والأردنى

يتضح لنا بإستعراض التشريعين الأردني والكويتي أن المشرع فيهما لم يعرف الإبعاد فلم يقم أي من المشرعين بأي تعريف محدد للإبعاد والنفي وإكتفيا بذكر حالات الإبعاد.

وقد مر الإبعاد في القانون الأردني بمراحل عدة، فوفقاً لقانون ١٩٢٧ (قانون الأجانب) كانت سلطة الإبعاد منوطة بجلالة الملك وفي أحوال معينة، وكررت المادة (٥) من القانون المذكور الأحكام ذاتها، إذ تنص على أنه "يجوز لجلالة الملك المعظم أن يأمر بإبعاد كل أجنبي من المملكة الأردنية الهاشمية وأن يطلب إليه بهذا الأمر مغادرة المملكة الأردنية الهاشمية وأن يبقى خارجا عنها في كل الأحوال التالية:

(أ)- إذا حكمت عليه إحدى محاكم شرقي الأردن بجريمة وأوصت بإصدار الأمر في إبعاده.

(ب)- إذا تأكدت المحكمة أنه متجول من دون أن تكون له وسائط ظاهرة لمعيشته أو أنه حكم عليه في بلاد أجنبية لإرتكابه جريمة تستوجب تسليمه.

(ج) -إذا رأى المجلس التنفيذي أن المصلحة العامة تقضي بإصدار مثل هذا الأمر لأي سبب

الدائمة، ودخول وخروج الوافدين واقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات." مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة ١٣ من قانو رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون السلطة القضائية تنص على الآتي: " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية."

كان[1].

أما بالنسبة للإبعاد في قانون الإقامة والأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ الساري المفعول فإن المشرع قد خص جهتين إثنتين بإصدار قرار الإبعاد هما الحاكم الإداري ووزير الداخلية.

فقد نصت المادة (٣١) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ فإن الحاكم الإداري يستطيع إبعاد الأجنبي الذي دخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية بصورة مغايرة لما قضت به المادتان الرابعة والخامسة من القانون، واللتان أوجبتا أن يكون الداخل إلى إقليم المملكة حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول وحاصلاً على تأشيرة دخول ويدخل ضمن المراكز التي حددتها التشريعات الأردنية.

كما نصت المادة (٣٧) على حق وزير الداخلية بإبعاد الأجانب بعد تنسيب مدير الإقامة، ولم يبين المشرع الأردني الأحوال التي يستطيع فيها وزير الداخلية ممارسة هذا الإجراء[2].

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد ذهب إلى أنه يحق إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو إذا أخل بالنظام العام والآداب والسكينة العامة، وقد أعطى الصلاحية لوزير الداخلية في إبعاد الأجانب، حيث نصت المادة (١٦) من قانون الإقامة على أنه "يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمر مكتوبا بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال التالية .... ثالثاً: إذا رأى وزير الداخلية أن إبعاد الأجنبي تستدعي المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة ".

---

[1] بخلاف ذلك رأت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ حيث قالت:أن حق إصدار الأمر بإبعاد الأجنبي إلى خارج المملكة يعود إلى مجلس الوزراء ومصادقة جلالة الملك وتنحصر صلاحية وزير الداخلية في إنذار الأجنبي بمغادرة البلاد خلال المدة التي يعنيها، ثم عدلت عن قرارها السابق وأصدرت الأمر بإبعاد الأجنبي خارج المملكة يعود لجلالة الملك وفقاً للمادة الخامسة من قانون الأجانب لسنة ١٩٢٧ إذا رأى مجلس الوزراء أن المصلحة العامة تقتضي بإصدار مثل هذا الأمر لأي سبب كان.

[2] نص المادة ٣٧ من قانون الاقامة الاردني: "الوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله أن يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده حتى تتم اجراءات الابعاد".

ثانياً: التعريف الفقهى للإبعاد

هناك من عرف الإبعاد فى الفقه على أنه "قرار صادر من السلطة العامة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي مؤداه وجوب مغادرة الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مدة معينة وعدم العودة إليها[١]". وهناك من عرف الإبعاد على أنه "أمر صادر من الدولة بموجبه يتعين على الأجنبي مغادرة إقليمها ويمتنع عليه معاودة الدخول إلى ذلك الإقليم مرة أخرى[٢]". كما عرفه البعض الآخر بأنه "عمل تنذر به الدولة شخصاً أو عدة أشخاص مقيمين على إقليمها بالخروج منه في أقرب وقت، وإكراههم على ذلك إذا لزم الأمر[٣]".

ومن الملاحظ بأن المفهوم الأول قاصر عن بيان كافة الأسباب التي تبزر إبعاد الأجنبي، وهي الأسباب التي تهدد النظام العام والآداب العامة، بينما المفهومين الثاني والثالث جاءا خاليين من أية أسباب تبرر الإبعاد، وقد اكتفى فيهما أصحابهما ببيان الأثر المترتب على الإبعاد.

و رأينا تجنب تلك المأخذ بتعريف الإبعاد من ناحيتنا بأنه قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار شلطتها في الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في البلاد، وبموجبه تخرجة من إقليمها وتمنعه من العودة إليها إلا بموافقة مصدر قرار الإبعاد،

---

[١] محمد حافظ غانم.الموطن ومركز الأجنبي. دار النهضة العربية:القاهرة.(١٩٩٨).ص٣٧٣.، أنظر أيضاً.د. إسماعيل، مصطفى كامل. "إبعاد الاجانب "المجلة المصرية للقانون الدولي: الجمعية المصرية للقانون الدولي مج ٤ (١٩٤٨)، ص٠٢٤

[٢] د.عصام الدين القصبي. القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة سيد وهبه.(١٩٨٨)٠ص٣٧٥.

[٣] د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الأجانب. مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ص١١١، وهو التعريف الذي يميل إليه د. أحمد عبدالحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشب. في مؤلفهما بعنوان أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي–مؤسسة شباب الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٠)٠ ص٤٧٢ وما بعدها، وهو المعنى الذي يتفق معه أيضاً د.فؤاد عبدالمنعم رياض في مؤلفه المعنون " الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب".

ثالثاً: التعريف القضائى للإبعاد

لما كانت قرارات إبعاد الأجنبي في منأى عن رقابة القضاء فى بعض الدول العربية لذا سنقتصر على بيان تعريف الإبعاد لدى القضاء المصري، حيث نجد بأن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن الإبعاد هو " حق مقرر للدولة أن تخرج غير المرغوب في بقائهم وفقًا لخطرهم، وتأميناً لسلامتها، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره، بناء على تقديرها ما يعتبر ضارا بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية، وما تعورف عليه دوليا، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائماً على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون[1]

تعريف الإبعاد فى فقه القانون الدولي الخاص

يكاد يجمع فقه القانون الدولي الخاص على تعريف الإبعاد بأنه تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه. وبعبارة أخرى، الإبعاد هو "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند

[1] وهذا التعريف هو الوارد في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ القضائية. بجلسة١٩٦٤/٣/٢٨م. للاستزادة انظر: مجلس الدولة – المكتب الفني –مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا. السنة التاسعة –العدد الثاني (من أول فبراير ١٩٦٤ إلى آخر مايو ١٩٦٤) –ص ٨٨٨، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ قضائية–الإدارية العليا الدائرة الأولى–بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٠٧م، والحكم الصادر في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٠٧م٠ رقم الصفحة ٠٢٣٩ كما إن قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية تبنت ذات التعريف في الأحكام الآتية: الحكم رقم ٣٢السنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢م٠ مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٦٦، الحكم رقم ٨٦٨لسنة ٥ قضائية بتاريخ١٩٥٢/٦/١٨م. مكتب فني ١ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٢٢٥، الحكم رقم ٥٠٦ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢م. مكتب فني ٨ الجزء ١ رقم الصفحة ٣١١

الاقتضاء[1]. ويؤكد فقهاء القانون الدولي الخاص أن حق الدولة فى الإبعاد يستند إلى حقها ث البقاء وصيانة النفس. فكما أن للدولة أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان فى ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، لها كذلك أن تبعد من إقليمها أي أجنبي يكون فى وجوده خطراً عليها.

ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها تغفل الإشارة إلى سبب الإبعاد، ولذلك نفضل تعريف بعض الفقه للإبعاد بأنه "قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها، لأسباب تتعلق بالنظام العام" وفى تعبير أخر، الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تضع السلطات العامة فى الدولة نهاية مبتسرة لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها، وتأمره فيه بمغادرة الإقليم الوطني خلال مدة محددة وبألا يعود إليه مرة أخرى ما دام قرار الإبعاد قائما، وذلك بالنظر إلى ما يتحقق لديها من أن تواجده على إقليم الدولة يخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد أمنها وسلامة مجتمعها[2].

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط٢ الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٤٣، ص ٣٥٦.

[2] F. JULIEN-LAFERIERE, Droit des étrangers, puf, Paris, 2000, p. 145 où l›auteur définit l›expulsion comme une «décision par laquelle l›autorité administrative compétente enjoint à un étranger de quitter le territoire français pour un motif d›ordre public».

المبحث الأول

أسباب الإبعاد وأوجه الاختلاف بينه وبين ما يختلط به من إجراءات

يتفق الفقه وغالبية التشريعات إلى ضرورة توافر أسباب جدية ومشروعة تبرر الإبعاد، وقد اختلف الفقه في وضع معايير محددة لأسباب الإبعاد، فما يعد سبباً ومبرراً للإبعاد في وقت الحرب والأزمات الداخلية، قد لا يعتبر كذلك في وقت السلم والظروف العادية. وباستعراض اتجاهات الفقه وماجرى عليه القضاء في الدول المختلفة يمكن رد اسباب الإبعاد وأوجه الاختلاف بين وبين ما يختلط به من إجراءات في الآتي[1].

المطلب الأول أسباب الابعاد

المطب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبعاد وما يختلط به من إجراءات

المطلب الأول

أسباب الابعاد

بعد استعراض اتجاهات الفقه وما جرى عليه القضاء في الدول المختلفة لإبعاد الأجانب نجد أن هناك أسباب جدية مشروعة تبرره ويمكن رد هذه أسباب الإبعاد إلى ما يلي:

أولاً: الأسباب العامة للابعاد فى بعض التشريعات

١. الأسباب الأمنية.

تتعلق هذه الأسباب بتدابير وقائية للمحافظة على النظام العام في الدولة، أو بتنفيذ حكم قضائي بإبعاد الأجنبي عن الدولة بسبب ارتكاب جريمة.

ويحق للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطر في تواجده داخل الدولة، وقد استقر القانون الدولي على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر للدولة القيام بابعاد الأجنبي. وهذه التدابير تدخل في إطار الأمن الوقائي.

٢. أسباب سياسية:

[1] د. أحمد سلامة بدر –الإبعاد الإداري في ميزن القضاء الإداري والسوي –دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦ ، ص ص ٦٠-٦٤.

تشمل هذه الأسباب كل ما يضر ويهدد الدولة سياسيا، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل أو التجسس أو المؤامرات ضد الدولة المقيم فيها الأجنبي أو ضد أي دولة اجنبية أخرى، وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري بإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب.

٣. أسباب اقتصادية.

يحق للدولة ابعاد الأجنبي الذي ينتهج فكر اقتصادي مغاير لاتجاهات والأفكار الاقتصادية للدولة، أو في حالة انتقاد الأجنبي لسياسة الدولة الاقتصادية مما قد يؤثر على ما تريد الدولة تحقيقه من مشاريع، وأيضا يجوز لها إبعاد الأجنبي في حالة التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية عملاقة ويتم التأخير في التنفيذ لمدة غير مقبولة مما قد يسبب ارتباكاً في تنفيذ الخطط التنموية الموضوعة من جانب الدولة.

٤. أسباب اجتماعية.

تشمل هذه الأسباب حماية العمالة الوطنية، ومكافحة البطالة، وحماية السوق المحلية، وهذه الحماية تستهدف الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بمعنها الواسع.

وفى عديد من الدول تدخل المشرع ليجعل ممارسة بعض الاعمال قاصرا على المواطنين دون الأجانب وذلك حماية للنسيج الاجتماعي لدولة. ومن الأسباب أيضاً التي يجيز إبعاد الأجنبي عن الدولة في حالة إذا كان ليس لديه وسائل مشروعة للكسب أو العيش داخل الدولة.

٥. أسباب الصحية:

هي أسباب ذات طبيعة طبية، بأن يكون الأجنبي مصاب بمرض معدي أو فتاك أو وباني، ويخل في الأسباب الصحية إصابة الأجنبي بالجنون أو العته.

وقد اختلفت الآراء حول إبعاد الأجنبي الذي أصب بمرض معدي أو وباني بعد دخول الدولة والإقامة فيها، ويرى البعض من الظلم إبعادهم حتى ولو كان المرض خطيراً على الجمهور[١]. ونحن نتفق مع هذا الاتجاه بشرط عدم كون المرض أو الوباء الذي أصيب به الأجنبي ناتج عن سوء سلوكه.

[١] د. أحمد سلامة بدر –المرجع السابق ص ٦٣.

٦. الإبعاد بسبب انتهاء الإقامة.

تعتبر من الاجراءات التنظيمية للدولة، حيث يتعرض المقيمين إلى الترحيل جراء ارتكابهم مخالفات ينص عليها القانون، مثل التخفي بعد انتهاء الإقامة الرسمية الممنوحة لهم، ليجد نفه ممنوعا من الدخول بعد أن يتعرض لعملية الترحيل من البلاد.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية أنه يجب على الأجنبي أن يغادر أراضي الدولة عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة اداخلية في مد إقامته[١].

ثانياً: أسباب الإبعاد في القانون المصري

وقد تفرد القانون المصرى ببعض أسباب الإبعاد على النحو التالى:

أ. المساس بالسكينة العامة

عرف الفقه السكينة العامة بأنها حالة السكون والهدوء في الطرقات والأماكن العامة، وتمارس سلطات الضبط الإداري كل أشكال الردع لتقليل كل ما من شأنه المساس من راحة الناس وجلب الضوضاء إلى الأحياء السكنية، فضلاً عن منع كل الاضطرابات التي تخل بحالة السكون[٢]

وعليه إذا كان من شأن وجود الأجنبى فى البلاد المساس بالسكينة العامة وفق المفهوم الشبين سلفاً فإن قرار إبعاده يعد قرارا مشروعاً.

ب. الأجنبي العالة على الدولة

يكون الأجنبي عالة على الدولة عندما لا يكون لديه مصدر مشروع يكتسب منه رزقه أو فقيراً لا يملك قوت يومه[٣]، ولكن نحن نجد بأن هذا السبب ما هو إلا جزء من السبب المتعلق بتهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني،

---

[١] محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦م.

[٢] د. محمد فوزي نويجي , النشاط الاداري , ط١ , دار مصر للنشر والتوزيع , مصر , ٢٠٢٠ ص٠٢٤

[٣] م. علي فهيد سالم العجمي، و د.هاشم الحافظ. "تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٢م. ص٠١٩

ج. مخالفة بعض مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية

تضمنت المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية العقوبة المقررة عند مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، والفقرة الأخيرة منها أجازت إبعاد الأجنبي حال مخالفته لأحكام المادة الثانية والثالثة والسادس عشرة[١]. إلا أنه يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الفقرة على الأجانب ذوي الإقامة الخاصة الذين لا يجوز إبعادهم إلا للأسباب الواردة في المادة ٢٦ من القانون الآنف –التي بيناها سلفاً–ويعد الحصول على موافقة اللجنة المنشئة بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون السالف.

[١] تنص المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩لسنة ١٩٦٠م بدخول واقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية على الآتي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٧)من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد (٢، ٣، ٤)، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٣) من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية .،ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة, يجوز في الأحوال المبينة في المواد (٢, ٣, ١٦)من هذا القانون, إبعاد الأجنبي عن البلاد."

المطب الثاني

أوجه الاختلاف بين الإبعاد وما يختلط به من إجراءات

هناك عدة مصطلحات مختلفة يمكن أن تعبر عن الإبعاد منها مصطلح الطرد[١] أو مصطلح الترحيل[٢] للدلالة على فكرة الإبعاد، ولعل ذلك انعكاس للوضع التشريعي الذي كثيراً ما يستخدم فيه المشرعون مصطلحات مختلفة للدلالة على ذات فكرة الإبعاد ، فإن كان مصطلح الإبعاد قد استخدم من قبل المشرع الإماراتي، فالمشرع التونسى استخدم مصطلح الطرد للدلالة على مفهوم إبعاد الأجنبي من الدولة في الباب الثالث من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن حالة الأجانب بالبلاد التونسية[٣]" وكذلك المشرع اللبناني الذي استخدم مصطلح "الخروج" للدلالة على فكرة الإبعاد في المادة (١٧) من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في العام ١٩٦٢[٤] هذا الوضع يطرح سؤالاً مهماً عما إذا كانت هذه المصطلحات فعلاً مترادفات أم أن هناك اختلافاً بينها، وهو ما يمكن تبيانه من وضع تعريف مناسب للإبعاد الإداري يمكن من خلاله تمييزه حتى لو استخدمت مصطلحات أخرى للدلالة على مضمونه.

من التعريفات التي قيلت في الإبعاد الإداري : "صدور قرار من سلطة إدارية مختصة بإبعاد الأجنبي عن البلاد لمخالفته لقوانين وأنظمة الدول المقيم بها وعدم العودة إليها مطلقاً أو وفقاً

---

[١] انظر في ذلك أ.د محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٤٧٩

[٢] انظر في ذلك أ، عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، مكتبة الحلبي الحقوقية، طرابلس، الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٣، ص ١٥٥ وما بعدها.

[٣] انظر في ذلك القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن حالة الأجانب في البلاد التونسية، الجمهورية التونسية الرائد الرسمي، العدد (١١)، ١٩٨٦/٣/٨.

[٤] انظر في ذلك قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في العام ١٩٦٢، الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد (٢٨)١٩٦٢/٧/١١.

لشروط محدد بينتها التشريعات النافذة"[1] ومن التعريفات التي قيلت في الإبعاد الإداري كذلك القول بأنه: "نظام يسمح لدولة بأن تطرد الأجنبي من إقليمها متى قام المبرر في اعتباره غير مرغوب فيه"[2]، ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه لم يبن البعد الإداري للإبعاد، حيث لم يوضح مثلاً الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد.

وأمام هذين التعريفين وغيرهما الكثير من التعريفات الفقهية التي قيلت في الإبعاد يمكن تمييز الابعاد الإداري بصورة تسهل تعريفه، هذه العناصر ثابتة في مختلف الأنظمة لتشكل صفة مميزة للإبعاد الإداري، وهي تشمل الصفات أو العناصر التالية:

١) الإبعاد الإداري لا يكون في حق المواطن وإنما يقتصر على الأجنبي، وهذا أمر مستقر العمل عليه بين مختلف التشريعات الحديثة، فالدستور الإماراتي في المادة (٣٧) على سبيل المثال نص بشكل صريح على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد[3] وقد جاء هذا النص اعترافاً بحقوق المواطنة لأبناء الدولة، وتأكيداً على القضاء على ظاهرة النفي التي كان يطبقها الاستعمار في حق أبناء البلد، ليس في دولة الإمارات فقط، وإنما في مختلف الدول الخاضعة له في حقبة ماضية من حقب التاريخ.

٢) الإبعاد الإداري يصدر حماية للمصلحة العامة، لذلك فالإبعاد الإداري غير مرتبط ولا يشترط فيه ارتكاب الشخص لجريمة أو مخالفة قانونية، فالمشرع الإماراتي على سبيل المثال لم يشر في المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب إلى اشتراط وجود مخالفة أو جريمة ارتكبها الأجنبي تبرر إبعاده، وبالتالي فهو لا يأخذ معنى العقوبة، بل هو يصدر في شأن أشخاص

---

[1] انظر في ذلك د. باسم حسن النقبي، الإبعاد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربة المتحدة، ٢٠١٠، ص ١٦.

[2] انظر في ذلك أ.د كريم ناصر حسناوي كاظم، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، مطبوعة من خلال دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص٨٠ .

[3] انظر في ذلك الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد (١)، السنة الأولى، ٣١/١٢/١٩٧١

ذوي إقامة صحيحة ومشروعة في الدولة.

٣) الإبعاد الإداري يصدر عن جهة إدارية وبالتالي فهو قرار إداري، ومن هذه السلطة استقى مسماه الإداري.

ا) الإبعاد الإداري هو إجراء يأتي بالإرادة المنفردة من قبل جهة الإدارة يحمل المعنى القسري الذي يسمح للدولة إخراج الأجنبي جبراً في حال لم يبادر إلى الخروج بعد صدور قرار الإبعاد، ولعل هذا الصفة للإبعاد الإداري هى ما تجعل له قيمة من وجهة نظر الدولة، وتجعله يشكل مصدر " فوبيا" للأجنبي، وتتطلب الحذر في اتخاذ قرار الإبعاد.

إذن متى توافرت هذه العناصر الأربعة في صورة إخراج الأجنبي يمكن تسميتها بالإبعاد الإداري، حتى لو أطلق عليها تشريعياً في أي دولة أخرى مسمى أخر، وبذلك يمكن تعريف الإبعاد الإداري بأنه إجراء تصدره الدولة في حق كل أجنبي مقيم فيها إقامة مشروعة، يثبت لها أ وجوده على أراضيها يمثل خطراً على مصالحها العامة، بشكل يسمح لها بإخراجه قسراً إن لم يلتزم بالخروج طواعية، هذا التعريف يمثل الصورة العامة للإبعاد الإداري المتفق عليها تشريعياً، مع حق كل نظام قانوي أن يضيف ضوابط معينة سواء لإبعاد الأجنبي إدارياً أو للسماح له بالعودة، وهي ضوابط تختلف من نظام إلى آخر، وبالتالي لا يمكن بناء تعريف عام للإبعاد الإداري على أساسها.

فيجب التمييز بين مفهوم الإبعاد وما يختلط به من إجراءات مشابهة له، والتي تؤدى إلى نفس الغاية وهي تخلص الدولة من الشخص غير المرغوب فيه بالتواجد على أراضيها.

١. الإبعاد والنفي:

النفي يقع من قبل الدولة ضد أحد مواطنيها على سبيل الجزاء الجنائي أو السياسي، وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة على أنواع محددة من الجرائم في القانون. أما الإبعاد يقتصر على الأجانب فقط، إذ لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها فهذا محظور دستوريا ومن المتفق عليه دولياً عدم جواز إبعاد المواطن عن بلاده أو منعه من الدخول إلى دولته، فالدولة تتحمل

عبء رعاياها ولا تلقى به على غيرها[1]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة/٥١ من الستور المصري: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها«. وكذا نصت المادة/٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: »لا يجوز نفى المواطن أو منعه من العودة إليه".

ورغم هذا الاختلاف، فهناك بعض الدساتير تستخدم مصطلحاً الإبعاد والنفي كمترادفين لمعنى واحد، كما هو الحال في المادة/٣٧ من الدستور الإماراتي والتي تنص على أن: »لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد«، وكذا المادة ٤٢/٢ من الدستور العراقي التي نصت على: "لا يجوز نفى العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة الى الوطن".

٢. الإبعاد والمنع من الدخول:

المنع من الدخول هو رفض دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة هو إجراء يتم في حق الأجنبي عند دخول الدولة ويؤدى إلى إخراجه منها فورا دون أية مهلة قانونية للتنفيذ، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لدخوله بطريقة غير مشروعة أو لعدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتعبة لدخول الأجانب البلاد[2]. وقد نصت المادة/٣١ من القانون رقم٦ لسنه ١٩٧٣ الإماراتي على معاقبة كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.

والفارق بين المنع من الدخول والإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لأسباب أمنية أو لعدم استيفائه الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها، أما الإبعاد ياتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد بطريقه شرعية وبعد حصوله على إذن والتصاريح

---

[1] د. حسنى درويش عبد الحميد–نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب– مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي– الشارقة– المجلد الثاني– العدد الأول– يونيو ١٩٩٤، ص ٦.

[2] د. قدري الشهاوى – الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها – منشأة المعارف –الإسكندرية ، ١٩٦٩، ص ١٦٤.

الخاصة له بالدخول الصادرة عن السلطة المختصة، ولا تمارس هذين النوعين إلا على الأجانب بطبيعة الحال[١].

ويؤكد الفقه[٢] على أن إخراج الأجنبي الذي تمكن من دخول البلاد خلسه بمثابة ردا له وليس إبعادا، أما الإبعاد فيوجه إلى الأجنبي المقيم بالفعل في إقليم الدولة إقامة قانونية وشرعيه.

٣. الإبعاد وحظر الإقامة.

يعتبر حظر الإقامة عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية وهي تعتبر من التدابير الاحترازية، وتطبق على المواطن والأجنبي، وحظر الإقامة تعنى يمنع الشخص من الخروج أو الانتقال من المنطقة التي يتواجد بها حيث يقتصر الحظر على مكان أو منطقة محددة داخل الدولة نفسها، ولا يمكن أن يمتد الى كل إقليم الدولة وإلا صار إبعاداً. في حن أن الإبعاد يعد إجراء إداريا، ويؤدى إلى خروج الأجنبي المبعد إلى إقليم أخر خارج حدود الدولة[٣].

٤. الإبعاد والطرد:

يتميز الطرد والإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة، والذي يؤدى إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة.

ومع ذلك هناك فارق بينهما، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين أن الطرد إجراء شرطي بحت، ويتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائماً شكل الدبير الأمني.

---

[١] د. العيد لغريب –النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزئر –رسالة ماجستير –جامعة محمد خيضر،٢٠١٥، ص ١٣.

[٢] د. حامد سلطان، د. عائشة رتب، د. صلاح عامر– القانون الدولي العام –دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص ٣٦٩.

[٣] د. حسنى درويش عد الحميد– التوان بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات التضامن الدولي– بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني– القاهرة، ٢٠١١، ص ٧.

ومن حيث الجوهر، فإن الحق في الإبعاد يستد دائماً إلى نص تشريعي خاص، بينما الطرد يعد إجراء أمنياً ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا لدولة، دون أن يكون الشخص المطرود قد أرتكب أي جرم أو ذنب[١].

٥. الإبعاد والتكليف بالسفر:

التكليف بالسفر هو ذلك الأمر الصادر من السلطة المختصة إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بأراضيها. ويكون هذا الأمر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة ويقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله والسفر خلالها طواعية[٢].

يختلف الأبعاد عن التكليف بالسفر من حيث الأساس والأثار المترتبة على كل منهما، فمن حيث الأساس يرتبط الإبعاد بالتهديد الذي ينشا من وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بخلال التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة إقامته أو انتهاء الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة السفر خلالها دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها.

أما من حيث الآثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الإبعاد يعنى ضرورة مغادرة الأجنبي للبلاد على الفور وعدم السماح بدخوله إليها، نظراً لأن وجوده يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، في حين لا يؤدى التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة[٣].

٦. الإبعاد والتسليم:

إذا كان الإبعاد يتفق مع التسليم في أن كليهما يتخذ ضد أجنبي، فإن الإبعاد يختلف عن التسليم في أن الأول إجراء بوليسي تتخذه الدولة في مواجهة شخص يشكل وجوده في إقليمها خطراً

---

[١] د. أحمد جاد منصور – الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرة التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري –القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٧٤.

[٢] د. قدري الشهاوى ، المرجع السابق، ص ٨٣١.

[٣] د. أحمد سلامة بدر –المرجع السابق –ص ٩٦.

يهدد أمنها، وله حرية اختيار الدولة التي يراها مناسبة له للخروج، في حين يعد التسليم أحد أشكال التعاون والمعاهدات بين الدول في مواجهة الجرائم، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى يكون مطلوباً فيها لمحاكمة في جريمة ارتكبت بالفعل أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده[١]. بالإضافة إلى ذلك، يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين في أن الإجراء الأول يتم بإرادة الدولة المنفردة، أما التسليم فيتم بناء على طلب من إحدى الدول بأن تقوم الدولة الأخرى بتسليمها أحد المجرمين الموجودين على أراضيها.

وقد أكدت المادة/١٥ من قرار مجمع القانون الدولي (دورة جنيف) أن: "التسليم والإبعاد إجراءات مستقل كل منهما عن الأخر، فرفض التسليم لا يتضمن التخلي عن حق الإبعاد"[٢].

الإبعاد الجماعى

قد تتعرض بعض الدول أحيانا لحالات غير عادية وظروف استثنائية قد تصيب الدولة بأكملها أو جزء من إقليمها ولا يمكن السلطات الحكومية مواجهتها بالطرق العادية والمعتادة في أوقات السلم والرخاء، بل يتعين عليها اتخاذ إجراءات استثنائية خاصة يتم بموجبها التجاوز عن المبادى الدستورية والقانونية المستقرة في ظل الظروف العادية خصوصا فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن تلك الظروف التي قد تتعرض لها الدول هي حالة اندلاع حرب مع دولة أخرى أو الكوارث الطبيعية أو تفشي وباء عام أو مجاعة.

في مثل هذه الحالات يكون الدولة مطلق الحرية في اتخاذ إجراءات إبعاد الأجانب دون التقيد بإبداء الأسباب، وذلك على عكس ما هو متعارف عليه في أوقات الرخاء والسلم.

والإبعاد إجراء يتخذ عادة بصفة فردية، فهو لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد معينين، فالإبعاد الفردي هو الإبعاد الأكثر شيوعا والأقرب إلى المعتاد، غير أن الدول عادة ما تلجا أحياثا إلى ما يعرف بالإبعاد الجماعي (Expulsion Collective)، وهو إجراء معترف به في وقت

---

[١] د. حسنى درويش عد الحمد – المرجع السابق –ص ٩.

[٢] Annuaire de Institt de droit international, 1894- 1899, p.221

الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخل الدولة. فقد لجأت تركيا إلى إبعاد كافة الرعايا اليونانيين سنة ١٩٩٧ عند نشوب الحرب بينها وبين اليونان، كما قامت بإبعاد كافة الرعايا الإيطاليين سنة ١٩١٢ عند نشوب الحرب بينها وبين إيطاليا.

وقد ذهب رأي إلى أن غالبية الدول قد عدلت خلال الحروب الأخيرة عن فكرة الإبعاد الجماعي لرعايا الدول الأعداء، وذلك أن هذا الإجراء من شأنه أن يتيح لدولة الأعداء الاستفادة من رعاياها المبعدين وضمهم لصفوفها لمحاربة الدولة المبعدة لهم. وتتجه الدول في العصر الحديث إلى الاكتفاء باعتقال رعايا الأعداء أو وضعهم تحت المراقبة[١].

كما قد تكتفي بعض الدول بإبعاد الأجانب عن بعض المناطق التي قد يشكل وجودهم خطرًا فيها، وهذا ما اتبعته فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى عند قيامها بإبعاد رعايا الأعداء من الألمان من بعض المناطق وتركت لهم الخيار بين الانتقال إلى مناطق أخرى داخل الإقليم الفرنسي أو مغادرته[٢].

والغالب أن يكون الإبعاد الجماعي أو الإبعاد غير العادي إبعادًا مؤقتا كما هو الشأن لرعايا الأعداء في أوقات الحروب أو بالنسبة لفئات الأجانب التي تشكل خطرا على الجماعة الوطنية في حالات الاضطرابات الداخلية، ومع ذلك فإن الإبعاد الجماعي قد يكون في بعض الأحيان إبعادا نهائيا لا يحق للمبعدين بمقتضاه أن يعودوا إلى إقليم الدولة بعد فترة معينة[٣].

ففي وقت الحرب أحوج ما تكون الدولة إليه هو المحافظة على وحدتها السياسية، ولن تقبل الدولة في هذا الوقت أن يكون الأجنبي سببا في تمزيق هذه الوحدة السياسية أو داعيًا إليه أو أن يسعى إلى اضطرابات سياسية أو إشعال نار فتنة طائفية تهدد أمن المجتمع وتماسكه ، وتؤدى به إلى الانهيار. إبعاد أو رد اللاجئين: ليس هناك شك في أنه – وبمقتضى القانون الدولي لكل

---

[١] الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في السية ومركز الأجانب، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٥ ومشار إليه أيضًا وبنفس المعنى. في الدكتور/ هشام علي صادق "الجنسية والموطن ومركز الأجانب" مرجع سبق ذكره، ص٦٢.

[٢] Prof. Abdul-Aziz Sarhan, L"Epuisement des recours internes en matiere de-responsabilitE international, these, imp. Univ. Ain chams 1969.

[٣] BLONDEL (ANDERE): REP. De droit Int (par de la paradait et Giboyait), Tom V111, Paris, 1930, (Expulsion) p. ١٠٧.Ets

دولة ذات سيادة السلطة بأن تبعد أو ترد الأجانب غير المرغوب فيهم[١]. وتضع أغلب الدساتير الداخلية سلطة الإبعاد في يد السلطة التنفيذية وبالتالي فإن السلطة التنفيذية كقاعدة عامة، هي الحكم الوحيد في ممارسة هذه السلطة ولا تتدخل المحاكم إلا إذا أساءت السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية أو إذا ما تصرفت على نحو غير قانوني.[٢]

ومعنى ذلك أنه ليس للأجانب الحق في اللجوء والاستمرار في ذلك الملجأ.

لكن هناك استثناءات جرت وذلك لمصلحة اللاجئين السياسيين، ومع ذلك أن (RA Zausmer) محكمة الاستئناف في انجلترا قد امتنعت في عام ١٩١١ في قضية عن أن توصى بالإبعاد على أساس أن إبعاد المدعي عليه إلى روسيا سيعرضه للعقاب كهارب، وكانت السويد هي الدولة الوحيدة التي أصدرت في عام ١٩٣٧ قانوثا يقضي بعدم إبعاد اللاجئ إلى البلد الذي هرب منه لأسباب سياسية، أو لأي بلد أخر يجوز أن يقوم بإبعاده لبلده الأصلي ويبدو أن الحكومات كانت قد أخذت في مراحل سابقة بعدم رد اللاجئ لدولة الأصل كسياسة عامة.[٣]

إلا إن هذا لا ينفي في نفس الوقت أن بعض اللاجئين قد تعرضوا لصعوبات شديدة نتيجة لاستعمال بعض الحكومات التحكمي (Arbitral) لسلطتها غير المتنازع عليها في الرد والإبعاد[٤] وقد تمت محاولة للتخفيف من الاستعمال التحكمي بالنسبة لسلطة الإبعاد في اتفاقية ١٩٣٣ الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن، فقد التزم الأطراف (Refulgent) أو الرد (Expulsion) المتعاقدون على عدم ممارسة سلطة الإبعاد بالنسبة للاجئين الذين سمح لهم بالإقامة في أقاليمهم بصورة منتظمة ما لم تكن الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. [٥]

---

[١] W. Hall, A Treaties on international law, Oxford, 1964, p.37 G.

[٢] Hackworth. Digestof international law, Washington, Vol, 1, 1970, p. 63.

[٣] Gordan and Rosen field, immigration laws and procedure, 1974, p. 150

[٤] F.morganstern, the right of Asylum. The British year book of international law, vol, 26, 1969, p. 333.

[٥] Collection of international instruments, concerming Refugees, Second edition, GENEVA, 1989, p. ٢٤٩.

المبحث الثانى

الأركان الإجرائية والشكلية لقرار ات إبعاد الأجانب

تمهيد وتقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، بينما يناقش المطلب الثاني إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريا وشكله، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي

المطلب الثاني إجراءات الإبعاد الادارى

المطلب الأول

صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي

لا غبار بأن الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، هو أحد أركانه الذي يبنى عليه ذلك القرار. ويقصد بالاختصاص صلاحية شخص في إبرام تصرف قانوني محدد بإرادته المنفردة بناء على قانون أو المبادئ القانونية العامة، وصاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي في القانون المصرى وكذلك فى القانون القطرى على سبيل المثال هو وزير الداخلية، وينبني على ذلك بأنة إذا صدر قرار الإبعاد بالمخالفة لقواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية كان القرار باطلاً[1]، وهو ما يعرف بعيب الاختصاص البسيط، ومن صوره عيب الاختصاص الموضوعي والزمني والمكانى[2].

ولما كان قرار إبعاد الأجنبي غير مقيد بزمن أو مكان، فإننا نقصر البحث في فى هذا البحث على عيب الاختصاص الموضوعي والذي يقد به أن يصدر القرار من موظف أو هيئة معينة.

---

[1] د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي. القاهرة. طبعة أولى منقحة.(٢٠١٩م)٠ ص٠٧١٦

[2] د. سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري. (٢٠١٦م)٠ مرجع سابق .ص٦٢٩ وما بعدها، وأنظر أيضاً د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء .دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.(١٩٩٩م). ص٠٦٦٣

إلا أن إصدار القرار من اختصاص موظف أو هيئة أخرى، ومن صوره–عيب الاختصاص الموضوعي –أيضاً اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه[1] كأن يصدر قرار الإبعاد من وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد لوزارة الداخلية وهنا يكون القرار باطلاً. وكذا من صوره اعتداء الرئيس على اختصاص مرؤوسيه[2]، وهذه الصورة الأخيرة يتصؤر وقوعها حال صدور قرار إبعاد الأجنبي من أمير الدولة بدولة قطر[3] أو من رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية[4] – بحسب الأحوال–الذي يقوم بتعيين وزير الداخلية وعليه إذا ما أصدر أمير أو رئيس مجلس الوزراء قرار إبعاد الأجنبي فإن ذلك القرار يعد باطلاً.

ويتعين علينا في هذا الموضع من بحثنا أن نثير تساؤلاً في غاية الأهمية حول مدى جواز تفويض وزير الداخلية غيره في إصدار قرار إبعاد الأجنبي؟

فقد أصدر المشرع المصري قانوناً مستقلاً بشأن التفويض في الاختصاصات، حيث تنص المادة ٣ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات على الآتي: " للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

وبموجب المادة السالفة يستطيع وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية تفويض اختصاصه بإصدار قرارات إبعاد الأجنبي إلى أياً من الأشخاص الوارد نصهم في المادة السالفة.

حول مد إمكانية تفويض وزير الداخلية لشخص لم يرد نصه في المادة السالفة، وهذا التساؤل تعرضت لة المحكمة الإدارية العليا في إحدى أحكامها، وقررت بأن الأشخاص الوارد ذكرهم في

---

[1] د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء–مرجع سابق. ص٠٦٦٤

[2] د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري قضاء الإلغاء. مرجع سابق.ص٧١٧–٧٢٢ وكذا انظر د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء –مرجع سابق. ص٦١٩ وما بعدها.

[3] تنص المادة الأولى من قانون رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوزراء على الآتي: يكو تعيين الوزراء بامر أمير، ويحدد الأمر الأميري الصادر بتشكيل مجلس الوزراء، وزراء الدولة الأعضاء في المجلس.

[4] أنظر نص المادة ١٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م

المادة الثالثة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات حذدهم القانون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأسست قضاءها على أن المادة السالفة قد جاءت بها عبارة (أو غيرهم) وهو ما يفيد دخول غير المذكورين بالنص في مجال التقويض[١].

أما بالنسبة لمدى إمكانية الأشخاص الوارد نصهم في المادة ٢ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات أي تفويض غيرهم في إصدار قرارات إبعاد الأجنبي. وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لهذا التساؤل، فقررت بأن التفويض يرد على الاختصاصات الأصلية التي يختص بها الأصيل، حيث يجوز له أن يفوض غيره ممن نض عليهم القانون في ممارسته إلا أنه لا يرد على الاختصاصات التي يختض بها بمقتضى تفويض غيره له في ممارستها، لأنه هنا لا يمارس اختصاصاً أصيلاً وإنما هو يمارس اختصاصاً أسند إليه على سبيل الاستثناء ومن ثم لا يجوز له أن يفوض غيره في ذلك إلا إذا أجاز له القانون أو الصادر بتفويضه تفويض غيره في القيام بالعمل الذي فوض في القيام به، إذ لا يرد تفويض تفويض[٢]

أما فى القانون القطرى وباستقراء قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، يتبين لنا بأنه جاء خاليا من إجازة التفويض في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، لذلك نرى بأنه لا يجوز لوزير الداخلية القطرى تفويض أي موظف آخر بإصدار قرار إبعاد الأجنبي، وإذا ما قام بذلك فإن قرار الإبعاد يوصم بعيب عدم الاختصاص الموضوعي البسيط ويكون متعينًا إلغاؤه، وهو ما يعزز من أهمية خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية.

الحالات التى ينعدم فيها قرار إبعاد الأجنبي

هناك حالات معينة ينعدم فيها قرار إبعاد الأجنبي، وهذه الحالات تندرج ضمن مفهوم اغتصاب

---

[١] الدكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٩١/١/١٣م. مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ا رقم الصفحة ٤٧١.

[٢] انظر الحكم الصادر عن محكمة النقض في المواد المدنية في الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ٢٠١٢/٣/٢٤م.

السلطة[1] ، ونوجزها فى الآتى:

عند صدور قرار إبعاد الأجنبي من شخص لا صلة له بوزارة الداخلية إطلاقا[2]، كأن يصدر قرار الإبعاد من شخص عادي أو من وزير الداخلية السابق، الذي انقطعت صلته بالوزارة بأي سبب من الأسباب.

عندما يشكل قرار إبعاد الأجنبي تعديا على السلطة التشريعية أو القضائية[3] ويكون كذلك عندما يصدر قرار الإبعاد في موضوع من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية، وتأسيا على ذلك فإن قرار الإبعاد ينعدم حال صدوره بمناسبة ارتكاب الأجنبي لجريمة جنائية تستوجب الإبعاد قضائيا، وهنا تكون الإدارة قد حلت مكان السلطة القضائية التي تختض وحدها بإيقاع عقوبة الإبعاد الأجنبي حال ارتكابه لتلك الجرائم، وهو ما يجعل قرارها منعدما.

عندما يشكل إصدار قرار إبعاد الأجنبي تعديا من سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى[4]، كأن يصدر قرار الإبعاد من وزير الخارجية أو وزير التجارة والصناعة، أو وزير البلدية والبيئة، وهم لا يملكون إصدار مثل هذا القرار.

وفي جميع الحالات السالفة يعد قرار إبعاد الأجنبي منعدما، وفي هذا الموضع تجدر بنا الإشارة إلى أن القرار المنعدم هو القرار الذي لا وجود له قانونا أي الذي لا يرتب أية أثر[5].

---

[1] د. ماجد راغب الحلو. الدعاوى الإدارية. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٤)٠ ص١٤٢ وما بعدها.

[2] وقد ذكر الفقه بأن هذه الحالة تتمثل حال صدور القرار ممن لا صلة لة في الإدارة المصدرة القرار، للاستزادة يرجى الرجوع إلى د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق.ص٣٥٩، وأنظر أيضاً د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق،ص ٣٣٩-٣٤٣.

[3] د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري. منشأة المعارف: الإسكندرية. (١٩٦٥م).ص ٠٣٦

[4] د.سليمان الطماوي. القضاء الإداري قضاء الإلغاء. مرجع سابق.ص ٧١، وانظر أيضاً د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية-أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها-. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (٩٩٦ ١م)ص١٦٠ وما بعدها.

[5] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الأسس العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي: الإسكندرية. (١٠٠٨م). ص/١ وما بعدها.

أما المشرع الإماراتي فقد حدد في المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب الجهة المسؤولة عن إصدار قرار الإبعاد الإداري في سلطات هي: النائب العام الاتحادي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، مع منحهما صلاحية التفويض بإصدار قرار الإبعاد الإداري لسلطات أخرى، فأجاز للنائب العام تفويض أي جهة أخرى لإصدار قرار الإبعاد الإداري، كما أجاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية تفويض أي من مديري العموم للهيئة بإصدار هذا القرار.

المطلب الثاني

إجراءات وشكل الإبعاد الإداري

لابد أن نبين مفهومي الإجراءات والشكل قبل بيان إجراءات إصدار قرار الإبعاد وشكل ذلك القرار، فالأول عرفه الفقه بأنه الخطوات الإدارية التي يحددها القانون والسابقة على إصدار القرار[١]، أما الشكل فعرفه الفقه بأنه مجموع العناصر التي نبين القوام الخارجي للقرار.[٢]

أولاً: إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجانب

إجراءات الإبعاد الإداري في القانون المصري:

بالرجوع إلى المادة (٢٨) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل إذ ينص على أنه:"يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في اصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه ".

إن اعطاء الصلاحية لوزير الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة في إصدار القرار الإداري فيما يتعلق بالإبعاد وتنفيذه يعد تحديداً دقيقاً من قبل المشرع المصري لأن السلطة التفيذية وحدها قادرة على تنفيذ هذا الأمر، كون الموضوع يتعلق بشخص غير مرغوب فيه ووجوده يشكل خطراً على الأمن وبالتالي على النظام العام بصورة عامة وعلى المواطنين بصورة خاصة، لذلك فقد نص قرار وزير الداخلية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وبالتحديد في المادة (١٠) على أن: "تتولى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية القيام بتلك الإجراءات"، وهذا يعني بأن مهام تولي القيام بإجراءاته الإبعاد تكون من صلاحية دائرة الجوازات والهجرة والجنسية ". وإن عرض أمر الإبعاد للأجانب الذين يتمتعون بإقامة ولاسيما تكون على اللجنة المنصوصة عليها في المادة (٢٩)

---

[١] د. مصطفى أحمد الديداموني. الإجراءات والأشكال في القرار الإداري. الهيئة العامة للكتاب: القاهرة. (١٩٩٢م).ص٠١٣

[٢] المرجع نفسه.١٢، و يري بعض الفقه بأن الشكل لا يعد إجراء ذلك إن الإجراء هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحذده القانون، فمن ثم الإجراء يتضمن الشكل، والشكل جزء من الإجراء.، للاستزادة راجع م. مصطفى مجدي هرجه. الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار محمود للنشر والتوزيع :القاهرة.ص٢٢٧ وما بعدها.

من قالون زقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والتي تبحث في تشكيل لجنة الإبعاد وهذه المادة تتطرق إلى تشكيل لجنة الإبعاد من وكيل وزير الداخلية رئيساً، وعضوية كل من رئيس ادارة الفتوى والتشريغ لوزارة الداخلية لمجلس الدولة، رئيس ادارة الفتوى والشريع لوزارة الخارجية لمجلس الدولة، مدير عام لمصلحة الجوازات للهجرة والجنسية، مدير ادارة القنصلية بوزارة الخارجية .وتشكيل هذه اللجان يعتبر ضمانة اجرائية لعدد من الفئات من الأجانب اللذين يتمتعون بالإقامة الخاصة وبالتالي ينعكس هذا الأمن على حقوق وحريات الأجانب المتواجدين في مصر وألزمت المادة (١٢) دائرة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الأجنبي بقرار إبعاده بطرق إدارية محددة وهذا يعتبر تطبيقا لقواعد معمول بها في القرارات الإدارية وليس من المنطق أن تنفذ قرار في مواجهة الأفراد دون علمهم بإحدى الطرق المقررة في القانون الإداري الا وهو الإعلان والنشر هذا ضمانة من الضمانات الاجرائية في تطبيق قرار الإبعاد، وهذا ينعكس بدوره في حماية الأجانب من تعسف الإدارة في حالة عدم تبليغ الأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد بحقه .

أما القانون القطرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، فقد جعل إجراءات إبعاد الأجنبي أكثر شدة من خلال نصه على وجوب الرجوع إلى الحاكم من قبل وزير الداخلية قبل إصداره لقرار إبعاد الأجنبي، بذلك كان هذا الازدواج في الاختصاص من شأنة أن يشكل ضمانة للأجنبي، وفى حاله إغفال وزير الداخلية لهذا الإجراء –الرجوع إلى الحاكم قبل إصدار قرار الإبعاد من شأنه أن يبطل قراره أى أن إجراء الرجوع إلى الحاكم هو إجراءً جوهرياً، وعدم مراعاته يرتب بطلان قرار الإبعاد.

أما فى القانون العراقي فإن مسألة إبعاد الأجنبي من العراق لا يتم الا وفقاً لقاثون أو قرار صادر من جهة إدارية مختصة، وقانون إقامة الأجانب زقم (٧٦) لتة ٢٠١٧ النافذ[١] اعطى لوزير الداخلية أو لمن يخوله القالون إبعاد الأجنبي إذ نصت الماذة (٢٧) من القالون اعلاه على ما يأتي : للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت

[١] اصدر قانون إقامة الأجانب العراقي الجديد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ بواقع ٥٤ مادة قانونية ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤٤٦٦.

أنه لم يكن مستوفياً اي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد الدخول[١], وبما أن قرار الإبعاد قرار إداري لذا لابد من أن تتوفر فيها جميع أركان القرار الإداري من الاختصاص، الإجراء والشكل السبب، المحل الغاية، وأن يصدر القرار مشروعاً.

أما المشرع الإماراتى فإن مسألة الإبعاد الإداري مسألة جوازية بدليل صياغة نص المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب التي تعكس هذا البعد الجوازي للإبعاد الإداري، كما أن طبيعة، ومتطلبات، وأسباب الإبعاد الإداري تفرض هذه الجوازية لاتخاذ قرار الإبعاد الإداري، فهو قائم على منح الجهة المعنية إصداره تقدير درجة الجسامة في تحقق أسباب الإبعاد على النحو الذي يلزمها بإصدار قرار الإبعاد الإداري، وعلى الرغم من ما قد تؤدي إليه هذه الجوازية من حالة من عدم اليقين والصعوبة في التوقع لدى الأجنبي، إلا أن محو هذه الصفة عن الإبعاد الإداري يفرغه من مضمونه ودوره الاحتياطي– إن صح التعبير– حيث يتم اللجوء إليه لإخراج الأجنبي متى كان وجوده يشكل خطراً على الدولة وإن لم يرتكب جرماً معيناً، وفي هذا يختلف الإبعاد الإداري عن القضائي الذي قد يكون إلزامياً إذا نص القانون على ذلك في حالات معينة.[٢]

ولم يحدد المشرع الإماراتي سلسلة من الإجراءات المتبعة لإبعاد الأجنبي إدارياً، سواء في قانون

---

[١] تشترط القادة (٨) لمنح سمة الدخول ما ياتي : أولا: أن يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول مما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة . ثالثاً : أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية . رابعاً : أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب إبعاده أو اخراجه ويشترط مرور سنتين على قرار الإبعاد أو الاخراج الصادر بحق الأجنبي . خامساً : ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون وعلى وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية

[٢] من ذلك نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي نص على إبعاد الأجنبي وجوبياً متى حكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية،

دخول وإقامة الأجانب أو لائحته التنفيذية، كالإجراءات المتعلقة بطريقة إعلان الأجنبي المبعد، أو مدة هذا الإعلان، ولكنه وضع بعض الأحكام المرتبطة بهذه الإجراءات، والباحث يرى أن الإبعاد الإداري مسألة ذات تأثير كبير على حياة الشخص المبعد، وينظر إليه الكثير من الأشخاص كسيف مسلط على رقابهم، لذلك فالباحث يرى أن تكون هناك قائمة بالإجراءات التي تجب مراعاتها عند إبعاد الأجنبي، هذا القائمة تبدأ من إجراءات اتخاذ قرار الإبعاد وصولاً إلى تنفيذه، بشكل يضمن تحقيق ضمانات للمبعد، ويعكس حرص أنظمة الدولة على عدم المساس بهذه الضمانات، ويشمل ذلك على سبيل التحديد إخطار من صدر ضده قرار الإبعاد بصدور هذه القرار خلال مدة معينة وبطريقة تضمن علمه اليقيني بقرار الإبعاد.

وبالنظر إلى الإجراءات التي نص عليها المشرع الإماراتي نجد أنه لم يميز بين حالات الإبعاد في الظروف العادية وحالات الإبعاد في الظروف الاستثنائية، ولعل سبب عدم التمييز في الإبعاد الإداري في القانون الإماراتي بين حالات الاستعجال والحالات الطبيعية مرده إلى أن القانون الإماراتي حوى من المرونة الكافية ما يمكن جهة الإدارة المعنية من اتخاذ قرار الإبعاد الإداري وفق ما تقتضيه المصلحة سواء في حالات الاستعجال أو غيرها، أي أنه لم يقيد جهة الإدارة بضمانات تحول دون تعاملها مع حالات الاستعجال، على أنه ولما كان الباحث يرى فرض مزيد من الضمانات على حالات الإبعاد الإداري للأجانب كما سيظهر من التفصيلات القادمة، فإنه يرى ضرورة النص على جواز اتخاذ قرار الإبعاد الإداري في حالات الاستعجال من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهيئة والجنسية غير مقيد بأي ضمانات منصوص عليها في القانون، على أن يصادق القضاء على هذا القرار المستعجل بناء على ما يعرضه عليه رئيس الهيئة وبصورة تضمن تحقيق توازن بين متطلبات حالة الاستعجال وضمانات الأجنبي المبعد، وبشكل يحول دون الانحراف في تعريف حالة الاستعجال، هذا ما لم يأخذ المشرع بمقترح الباحث والذي سيشير إليه في توصيات الدراسة والمتضمن تشكيل لجنة برئاسة قاض من المحكمة الاتحادية العليا للنظر في قرارات الإبعاد الإداري.

ب- شكل قرار إبعاد الأجنبي إدارياً

لم يتطلب المشرع القطري والمصري، شكلاً معيناً لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، كالكتابة أو التوقيع من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذه، وكذا لم يتطلبا تسبيب قرار إبعاد الأجنبي[١]،ومن المقرر فقها بأن صاحب الاختصاص غير ملزم بتسبيب قراره ما دام القانون لم يلزمة بذلك[٢]

ومن ثم فإن قرار إبعاد الأجنبي إذا كان غير مسبب فإن ذلك لا يبطله، وهو ما استقز عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا[٣]، واذا ما كانت قرارات إبعاد الأجنبي خاضعة لرقابة القضاء بدولة قطر فإن القضاء كان سيتجه إلى ذات الاتجاه.[٤]

كما بينا سلفا، فإن وزير الداخلية غير ملزم بإصدار قرار إبعاد الأجنبي كتابة، وكذا فهو غير

---

[١] يقصد بالتسبيب الإفصاح عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي تبرر اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي للاستزادة انظر د. محمد عبد اللطيف أحمد، تسبيب القرارات الإدارية. دار النهضة العربية: القاهرة.(١٩٩٦م).ص١.

[٢] عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق. ص٣٦٨، وانظر أيضاً د. ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. مرجع سابق. ص١٦هـ وما بعدها، وأيضاً أنظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله. القانون الإداري.مرجع سابق. ص٤٩١ وما بعدها.

[٣] انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ قضائية بتاريخ١٩٦٥/١٢/١٨م كتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٠١٨٩

[٤] حيث قررت محكمة التمييز القطرية في حكمها في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ٢٠١٣/٥/٢١م بأنه لا يلزم لصدور القرار صيغة معينة أو شكل معين فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابياً أو سلبيا."كما قررت في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٨م بجلسة٢٠١٨/٩/٢٥م٠ بأن تسبيب القرار الإداري يعني الإقصاح عن مجموع الحجج والمقدمات والاعتبارات والأسانيد الواقعية والفنية والقانونية التي شكلت قناعات جهة الإدارة بالنتيجة التي خلص إليها وبني على أساسها القرار، وقد يكون تسبيب القرار اختيارياً، إذا ما أفصحت جهة الإدارة عن هذه الأسباب من تلقاء نفسها ودون التزام قانوني أو قضائي، أو يضحى واجباً، إذا فرض القاضي الإداري عليها الإفصاح عنها عند مراقبته لمشروعية القرار، أو التزام قانوني إذا ألزم المشرع جهة الإدارة به بموجب نص قانوني، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر هذا التسبيب شرطاً وركناً شكلياً لازماً لاستكمال شروط صحته، يستلزم معه أن يكون القرار مدوناً مكتوباً ومتضمنا في صلبه أسباب ومبررات صدوره، ويترتب على إهمال هذا الشرط فقدان القرار الإداري لأحد مظاهر مشروعيته الخارجية، واذ كانت العبرة في التعرف على مدى صحة الشروط الشكلية للقرار هي بوقت صدوره

ملزم بتسبيب ذلك القرار، ولكن يتعين علينا أن نشير إلى المادة الأولى من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية[١] التي يفهم منها بأن الجهة المختصة تقوم بإصدار أمر كتابي بإيداع المحبوس في المؤسسة سواء أكان محبوساً حبساً احتياطياً أو قضائياً، وذات الحكم ورد نصه في المادة الخامسة من قانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون بجمهورية مصر العربية[٢] تقديراً من المشرع بأن الحبس في هذه المؤسسة أو السجن بحسب الأحوال، يعد قيداً على حرية المحبوس ومن ثم اشترط الكتابة في أمر إيداعه في هذه المؤسسة أو السجن حتى يشعر متخذ الإجراء بخطورة إجرائه فيتخذه بروية و اتزان، وهنا يتعين علينا أن نتساءل التساؤل الآتي: أليس الأجنبي المبعد الذي سيخرج من البلاد أجدر بأن توفر لة هذه الضمانة؟

إن التسبيب يكشف عن عدل صاحب الاختصاص ورشده، وابتعاده عن شبهة التحكم وسوء التقدير، سيما فى ضوء أن أسباب إبعاد الأجانب غير محددة فهي تتسم بالعمومية والغموض في كلاً القانونين القطري والمصري، وهو ما جعل سلطة وزير الداخلية واسعة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب، وهي قرارات تمس حق الأجنبي في الإقامة ذلك الحق الذي نشأ عن قرار إداري منحة حق الدخول بإقليم الدولة والإقامة فيها.

فى هذه الحالة فإن الأجنبي المراد إبعاده من البلاد سواء بدولة قطر أو بجمهورية مصر العربية يتعين أن يكون قراره مكتوباً ومسبباً ذلك أن التسبيب يقوم على أساس عدم إحاطة قرارات الإدارة بسرية تفضي إلى الشك في موضوعيتها، ومن ثم يعد جزءاً من الشفافية الإدارية التي تقتضي ألا يخفى من تصرفات الإدارة خافية على أحد، فضلا على أن التسبيب يفرض على صاحب الاختصاص التزاماً مؤداه دراسة قراره دراسة متأنية.

---

[١] انظر نص المادة الأولى من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.مسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية

[٢] انظر نص المادة الخامسة من قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم ضمانات الإبعاد الإداري، وهي حق مكفول للأجنبي الذي صدر بحقه قرار بالإبعاد الإداري بموجب المواثيق الدولية، والتي منها على سبيل المثال الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر في العام ١٩٨٥،الذي نص في المادة السابعة على أنه: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، ....."[١]، كما أن حق التقاضي من حقوق الإنسان التي يستخدمها للدفاع عن حقوقه وحمايتها، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ فى مادته الثامنة بقوله: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من آية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[٢]" وسنور فى هذا المبحث أمثلة للرقابة القضائية على قرارات الابعاد فى بعض التشريعات العربية والأجنبية كما يلى:

---

[١] المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ الصادر في العام ١٩٨٥

Declaration on the Human Rights of Individuals Who Are Not Nationals of the Country in Which They Live, UN General Assembly, 13 December 1985, United Nations, A/RES/40/144

[٢] المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨. Universal Declaration of Human Rights, UN General Assembly, 10 December 1948, United Nations, 217 A (III).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في مصر
المطلب الثانى: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في دولة الإمارات العربية المتحدة
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد فى قطر
المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في العراق
المطلب الخامس: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في فرنسا

المطلب الأول

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في مصر

يجري قضاء مجلس الدولة المصري على رقابة قرارات إدارية المتعلقة بالأجانب ومنها قرار الإبعاد مع ذلك يعطي الحق للإدارة في إبعاد الأجنبي بهدف حماية أمنها وحماية أفراد شعبها من أي ضرر متوقع.

ومن أجل ذلك يعطى لها صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة كون القرار الذي يصدر غير مشوب بعيب أو تعسف أو اساءة استعمال السلطة. واستقر قضاء مجلس الذولة في مصر على هذا المبدأ منذ نشأته عام ١٩٤٦[١]. أما فيما يتعلق بموضوع ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الإبعاد لم ينص المشرع ميعاداً خاصاً عليه من واجب الأجنبي المبعد ان ترفع الدعوة خلال مدة قانونية وهي ستين يوماً من نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ،أما إذا خالفه هذه المدة وقام برفع الدعوى بعد المدة المقررة للطعن لم تقبل الدعوى لوجود عيب في الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد بحقه[٢] .وتأكيداً على ما جاء اعلاه قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " معيار رفع دعوى الالغاء هو ستون يوماً مناط ببدء سريان ميعاد رفع الدعوة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به[٣] يذكر أن الرقابة القضائية على قرار الإلغاء في القانون المصري يفتح الباب امامنا على نوعين من قرارات إبعاد ذوي الإقامة الخاصة أولا، ثم نتطرق إلى الرقابة على قرارات إبعاد ذوي الإقامة العادية أو ما يسمى بالإقامة المؤقتة. أما الأول الرقابة القضائية على قرارات إبعاد ذوي الإقامة الخاصة فقد قررت المادة (٢٦) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بأنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو

---

[١] محكمة القضاء الإداري، الدعوة رقم ٢٨٢، جلسة ١٩٥٢/٤/٨م مجموعة احكام السنة ٦، ص ٨٠٧.

[٢] تنص المادة (٢) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢على أن معيار رفع الدعوي امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به

[٣] الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ ق إدارية عليا جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ الموسوعة القضائية الحديثة في فتاوى مجلس الدولة واحكام الإدارية العليا، شريف احمد الطباخ، الفصل ٢٥ دعوى الالغاء ،ص٣٦.

سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة، بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٩) وموافقتها ".

ضمانة اجرائية عند صدور قرار إبعادهم تتمثل في ضرورة موافقة اللجنة المخصصة لهذا الغرض، والمشرع المصري وضع شرطاً جوهرياً فيما يتعلق باصدار قرار إبعاد الأجنبي الا وهي موافقة تلك اللجنة العليا والا فإن القرار الصادر بحق الأجنبي باطلاً[١].

وبهذا فإن المشرع المصري ليس لديه ما يمنع من إبعاد الأجنبي الذي يتمتع بإقامة خاصة طالما القرار الإداري الصادر يستند على سبب صحيح، ومع ذلك وضع ضمانة من أجل حماية الأجنبي من تعسف الإدارة وهذه حماية واضحة من ضمانات حقوق الإنسان، أما بخصوص الاقامة العادية أو الموقتة، على العكس من الاقامة الخاصة فأصحاب الإقامة العادية لا يتمتعون بالضمانات الممنوحة لذوي الاقامة الخاصة، فالمشرع أعطى سلطات وصلاحيات واسعة في إبعاد الأجنبي الذي يحمل الإقامة العادية أو الموقتة، هذا بالإضافة الى أن القضاة المصري أيضاً أعطى سلطة واسعة للإدارة ولم يشترط على الادارة أن يصدر حكم قضائي بإبعاده حتى تستطيع الادارة من إبعاد الأجنبي بل يكفي أن يكون شخص غير مرغوب أو يتوقع منه أن يكون تهديداً للنظام العام[٢].

[١] اد. عصام الدين القصبي، رشا علي الدين، القالون الدولي الخامس، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب بدون دار نشر، ص٣٨ ١

[٢] د طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملائمة الامنية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

المطلب الثانى

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في دولة الإمارات العربية المتحدة

إن النظام القانوني الإماراتي اخضع مسألة الإبعاد الإداري لرقابة القضاء، مما يعني أن منهج المشرع الإماراتي في ذلك يتماشى مع مواثيق حقوق الإنسان عامة، وتلك التي تتعامل مع الإبعاد الإداري خاصة، وعليه فإنه من خلال هذا المطلب يتم تسليط الضوء على حدود الرقابة القضائية في النظام القانوني الإماراتي لمسائل الإبعاد الإداري من خلال تناول ملامح هذه الرقابة التي تتمثل فيما يلي:

بادئ ذي بدء يود الباحث الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة– سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي في بعض الإمارات– لا تأخذ بنظام القضاء المزدوج وإنما القضاء الموحد، الذي لا يخصص قضاء مستقلاً للمنازعات الإدارية، وبالتالي تنظر المحاكم العادية دعاوى المنازعات الإدارية ومنها تلك المتعلقة بقرارات الإبعاد الإداري،

كما لابد من التأسيس أصلاً أن قرار الإبعاد الإداري إنما هو قرار إداري كسائر القرارات الإدارية، فالنظام القانوني الإماراتي يعتبر قرار الإبعاد الإداري قراراً إدارياً يخضع لذات أحكام القرارات الإدارية، ويجب أن تتوافر فيه عناصر القرار الإداري، وأن لا يشاب أي عنصر من هذه العناصر بعيب يحول أو يأثر في القرار الإداري، سواء كان هذا العنصر هو عنصر الاختصاص، أو السبب، أو الشكل، أو المحل أو الغاية، وبالتالي فإن أي عيب قد يعتري أي عنصر من هذه العناصر الخمسة في قرار الإبعاد الإداري قد يؤدي إلى إبطاله.

خلصت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٢ قضائية[١] في معرض تناولها أحد قرارات الإبعاد الإداري إلى أنه: "من المقرر في قضاء

[١] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم

هذه المحكمة أن سبب القرار الإداري، هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار وأن هذا السبب يجب أن يكون موجوداً صدقاً وحقاً. وأن الأصل أن لكل قرار إداري سببه المشروع ما لم تقم في الأوراق قرائن تزحزح قرينة الصحة الأصلية المصاحبة لسبب القرار. وأن رقابة القضاء على السبب يمتد ليشمل الوجود المادي لسبب القرار وتكييفه ومدى ملاءمة القرار لذلك السبب"، من هذا الحكم فإن الرقابة القضائية الإماراتية على قرار الإبعاد الإداري تشمل رقابة وجود أسباب تدفع جهة الإدارة المعنية إلى إصدار هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً يجب أن يستوفي متطلبات القرار الإداري، وعلى رأسها يأتي تسبيب هذا القرار على النحو السابق الإشارة إليه، ما يعني أن القضاء له رقابة على مشروعية إصدار القرار الإداري من خلال التحقق من وجود أسباب لإصداره، وله أيضاً رقابة على ملاءمة هذا القرار من خلال التحقق من أن قرار الإبعاد الإداري جاء ليتناسب مع الأسباب التي دفعت لاتخاذه[١].

على الرغم من أن الأصل في رقابة القضاء الإماراتي على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية، إلا فيما استثني من ذلك بمبدأ قضائي أو نص قانوني كما هو الحال بشأن رقابة الملاءمة على الجزاءات التأديبية للموظفين العموميين[٢] أو الجزاءات الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة[٣] إلا أنه في مجال الإبعاد الإداري مال إلى توسيع هذه الرقابة لتشمل الرقابة على الملاءمة، و هذا التوجه محمود ذلك أن الإبعاد الإداري يحمل في طياته تأثيرات سلبية

---

(٤٧٠)، سنة ٢٠١٢ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م

[١] لمزيد من التفصيل عن الفرق بين الرقابة على الملاءمة والرقابة على المشروعية انظر دليلة بالعيدي، رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الشياستة، جامعة محمد خيضر، مدينة بسكرة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١٦

[٢] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١٤٧)، لسنة ٢٠٠٨ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥م

[٣] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٢٩٣)، لسنة ٢٠١٦ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨م

على من صدر في حقه قرار الإبعاد الإداري شبيهة بتأثيرات الجزاءات الإدارية، وبالتالي من المهم أن يتحقق القضاء من تناسب صدور قرار الإبعاد الإداري مع الأسباب التي دفعت لاتخاذه، وهو في ذلك يقترب من رقابة القضاء الإداري على مسائل المساءلة التأديبية للموظفين وغيرها من الجزاءات الإدارية التي تمتد لتشمل الرقابة على المشروعية والملاءمة: ذلك أنه كما للجزاءات الإدارية أو التأديبية التي تفرضها جهة الإدارة تأثيرات سلبية كبيرة تبرر تحقق القضاء من تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب، فكذلك هو الإبعاد الإداري.

كما أن القضاء الإماراتي حرص على التحقق من عدم انحراف جهة الإدارة عن الغاية من اتخاذ قرار الإبعاد الإداري وهي حماية المصلحة العامة، فرقابته لم تقتصر على التحقق من وجود أسباب ووقائع مادية لقرار الإبعاد بل التحقق أيضاً من أن الغاية من اتخاذ قرار الإبعاد الإداري لا يمكن لها أن تتحقق دون اتخاذ ذلك القرار، ففي حكمها الصادرفي الطعن رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٢ قضائية[١] أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى حق محكمة الموضوع في التحقق من أن قرار الإبعاد الإداري لا غنى عنه لتحقيق المصلحة العامة، وأن هذه مسألة متروكة لمحكمة الموضوع تستخلصها من مجمل الظروف والوثائق المحيطة بالمسألة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة القضائية في النظام القانوني الإماراتي تمتد للنظر فيما إذا كانت القرارات المتعلقة بالإبعاد الإداري قد صدرت من جهة مختصة أم لا، حيث أشارت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٢ قضائية[٢]

---

[١] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٣٨٥)، سنة ٢٠١٢ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧

[٢] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١٤٠)، سنة ٢٠١٢ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧

إى الجهة المعنية بإصدار أذونات العودة للدولة بعد الإبعاد الإداري هي وزير الداخلية والذي حل محله رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وفق التعديل الأخير للقانون، وبالتالي لم تعتد المحكمة بصدور إذن للدخول للأجنبي المبعد من دائرة الإقامة، على اعتبار أنه قد صدر عن جهة غير مختصة.

إذن ومن جميع ما تقدم فإن النظام القضائي الإماراتي في توسيعه لنطاق رقابته القضائية على قرارات الإبعاد الإداري من خلال الجمع بين متطلبات الرقابة على مشروعية القرار والتحقق من مطابقته لصحيح القانون، والتحقق من الوجود المادي للوقائع التي تبرر الإبعاد، ومتطلبات الرقابة على الملاءمة من خلال تأكيده على أن قرار الإبعاد الإداري يجب أن يكون متناسباً مع الأسباب التي دفعت لاتخاذه قد أحسن في هذا التوجه، فمنح الإبعاد الإداري ضمانة قضائية قوية تحقق للأجنبي الذي صدر حكم بإبعاده نوعاً كبيراً من الطمأنينة في بسط القضاء ولايته على قرار الإبعاد الإداري في مجمله.

إلا أنه في ذات الوقت يجب التأكيد على مسألتين، **الأولى** هي أن" القضاء الإماراتي لا يلزم جهة الإدارة ببيان أسباب قرارها المتعلق بإبعاد الأجنبي إدارياً، لكن ذلك لا يعني عدم وجود أسباب، بل الأسباب يجب أن تكون موجودة وملائمة، أما المسألة **الثانية** فهي أن دور القضاء في رقابته على قرارات الإبعاد الإداري لا يمتد إلى إلزام الإدارة بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا أخذاً بالمبدأ الثابت في القضاء الإداري الإماراتي بهذا الشأن، وهو مبدأً أثبتته جملة من الأحكام الإماراتية منها حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ قضائية[١] والذي أكدت فيه المحكمة مبدأها بقولها: "سلطة القاضي في دعوى الإلغاء– انتهاءها– بالقضاء بإلغاء القرار الإداري المعيب بعدم المشروعية دون إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه".

[١] انظر في ذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١٣٥)، سنة ٢٠١١ قضائية، القادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد فى قطر

سبق وأن بينا أن إبعاد الأجنبي وفق القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة وذلك لأن الأسباب التي تبرر الإبعاد من شأنها أن تحافظ على المصالح العليا للبلاد، وما يقرر من ذلك قيام المشرع القطري بإخراج قرارات الإبعاد من الرقابة القضائية، وفى هذا المطلب سنتناول الأساس القانونى للرقابة القضائية على القرارات الإدارية بدولة قطر، ومن ثم تقييم موقف القانون القطري من استبعاد بعض القرارات الإدارية منها قرار إبعاد الأجنبي من البلاد– من الرقابة القضائية، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: الأساس القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية بدولة قطر

صدر الدستور الدائم لدولة قطر بتاريخ ٠٨/٠٦/٢٠٠٤م، والنافذ بتاريخ ٠٨/٠٦/٢٠٠٥م، والذي نص في المادة ١٣٨ منه على أن القانون يحذد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها. وقد استقر قضاء المحكمة الابتدائية على انعقاد اختصاص النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية إلى القضاء العادي إلى حين صدور القانون الذي أشار إليه الدستور الدائم لدولة قطر في المادة ١٣٨ منه[١] أن محكمة التمييز القطرية كان لها توجها مغايرا إذ أتها ميزت تلك الأحكام التي قضت باختصاص القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية[٢]

وتأسيساً على ذلك، فإن الفترة التي تفصل بين نفاذ الدستور الدائم لدولة قطر ونفاذ قانون الفصل في المنازعات الإدارية كانت منازعات الإلغاء غير خاضعة للرقابة القضائية سيما قرارات إبعاد الأجنبي.

---

[١] انظر الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ٢٠٠٧/٢/٢٦م٠

[٢] انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم السنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦م – مدني مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية بمحكمة التمييز، المكتب الفني السنة الأولى ٢٠٠٥، ص٢٧٧ وما بعدها.

وتنفيذاً لنص الدستور–سالف البيان–صدر قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل فى المنازعات الإدارية، و بموجبه نشأت دائرة بالمحكمة الابتدائية وهي دائرة إدارية تتشكل من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية المحددة في المادة الثالثة منه بعدد من الموضوعات[١]، إلا أن الفقرة الثالثة منها استبعدت جملة من القرارات الإدارية النهائية من رقابة هذه الدائرة الإدارية، ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم. وقد عدلت الفقرة سالفة البيان بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وتمثل ذلك التعديل في إخراج القرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة من اختصاص الدائرة الإدارية الابتدائية.

وهنا ينبغي علينا أن نبين مفهوم القرارات الإدارية النهائية حيث نجد بأن المشرع القطري في المادة الأولى من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد نص على مفهوم القرارات الإدارية النهائية صراحة، حين قضى بأن:" القرارات الإدارية الصادرة من جهة إدارية يخولها القانون سلطة البت في أمر بغير حاجة إلى تصديق سلطة أعلى، وقرارات سلطة التصديق والاعتماد".

كما ذهبت محكمة التمييز إلى عدم جواز الطعن على القرارات الإدارية النهائية أمام الجهات الإدارية ذاتها، أو قابليتها للتصديق عليها من جهة إدارية أعلى.[٢]

ثانياً: تقييم موقف القانون القطري من استبعاد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية

من الأهمية بمكان تناول تقييم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، التي هي أساس استبعاد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة

---

[١] انظر نص المادة الثالثة من قانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية.

[٢] انظر الحكم الصادر عن مدكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٨م، بجلسة ١٦/٠٤/٢٠١٩م تمييز مدني–، وكذا الحكم الصادر عنها في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠١٣م.

القضائية، وذلك على الوجه الآتي:

أ. مخالفة النص الذي يستبعد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية لقواعد القانون الدولي

تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها دولة قطر بوجب مرسوم رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤م على الآتي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

كما أن المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة قطر بموجب مرسوم رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢م التي جرى نصها على الآتي:

"١-لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

٢-لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

وتأسيساً على ذلك، فإن ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية يخالف ما صادقت عليه دولة قطر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان من ضرورة خضوع قرارات إبعاد الأجنبي لإجراءات الطعن عليه وهو من شأنه أن يعرضها دولة قطر- إلى المسؤولية الدولية لذا يتعين النظر في تلك الفقرة.[١]

[١] في هذا الموضع لا نقصد بأن قرار الإبعاد في ذاته يخالف القانون الدولي، بل نقصد النص الذي يقرر عدم خضوع ذلك القرار للرقابة القضائية ذلك إن من المقرر قضاة بأن حق وزير الداخلية في إبعاد الأجنبي هو

ب. شبهة عدم دستورية النص الذي يستبعد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية

إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الفصل فى المنازعات الإدارية تنض على إخراج القرارات الصادرة بموجب قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم –من ضمنها قرارات إبعاد الأجنبي من البلاد–من رقابة الدائرة الإدارية الابتدائية المنشئة بموجب القانون السالف، وكذا القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد اللاجئ السياسي. ولا مراء بأن هذه الفقرة تحمل في طياتها شبهة عدم دستوريتها ذلك أن المادة ١٣٥ من الدستور الدائم لدولة قطر جرى نصها على الآتي: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق."، وحرمان الأجنبي أو اللاجئ المبعد عن مباشرة حقه في الطعن بإلغاء القرار الصادر بإبعاده يشكل حرماناً من حق دستوري مقرر له بموجب الدستور النافذ بدولة قطر. فضلاً عن ذلك فإن المادة ٥٢ من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على الآتي: "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون."، ولا غبار بأن في إخراج قرار إبعاد الأجنبي عن البلاد من الرقابة القضائية انتهاكا لحق الأجنبي في حماية شخصه. وفضلاً عما سلف بيانه، فإن إخراج قرارات إبعاد الأجنبي عن دائرة الرقابة القضائية تشكل انتهاكا للمادة السادسة من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي جرى نصها على الآتي: تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها." ذلك أن دولة قطر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تتطلب وجود رقابة على قرارات إبعاد الأجنبي لذلك إذا ما باشرت المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر اختصاصها الوارد نصه في المادة الرابعة من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء

تأميناً لسلامة الدولة في الداخل والخارج واستناداً إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، ولا يتعارض تقريره مع أحكام القانون الدولي التي رخصت للدولة التي صادقت على العهد الدولي لحقوق الإنسان إبعاد الأجانب حتى من كان مقيماً بصفة مشروعة في الدولة، وذلك بموجب قرار إداري تراعى فيه أحكام القانون الداخلي للاستزادة راجع الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية رقم ٩٢١١ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م رقم الصفحة ١٥٦

المحكمة الدستورية العليا[1]، بشأن الرقابة على مدى دستورية نصوص القانون فإن الفقرة المشار إليها سلفاً، ستكون محلاً للطعن في دستوريتها وهو ما يجعلنا نوصي المشرع بإعادة صياغتها وإلغاء التحصين المقرر لقرارات إبعاد الأجنبي وكذا قرارات إبعاد اللاجئ السياسي من البلاد.

ولكن تجدر بنا الإشارة، إلى أن بعض الفقه–يرى بأن تحديد اختصاص القضاء الإداري بإخراج بعض المنازعات من دائرة اختصاصه ليس من شأنه أن يجعل النص موسوماً بعيب عدم الدستورية متعينا رفض الدفع بعدم دستوريته، ما دام هذا الإخراج كان لغاية مشروعة[2].

المطلب الرابع

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في العراق

تقوم الإدارة العامة بإصدار قرارات الإبعاد وبالتحديد تصدر هذه القرارات من وزير الداخلية وتعد هذه القرارات فردية، عليه فإن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالرقابة على هذا النوع من القرارات، استناداً إلى البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اي تنض غلى أئة: " يعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات في الوجه الخاص ما

---

[1] تتص المادة ١٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أنة :"تختص المحكمة دون غيرها بما يأت أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.ثالثاً: الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي.رابعاً: تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلاقاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

[2] المستشار.أحمد. منصور. دراسة تأصيلية للتطور التاريخي للاختصاص بالمنازعات الإدارية بدولة قطر.المجلة القانونية والقضائية .وزارة العدل.عدد خاص.(٢٠١١م).ص٣٧،٣٨.

يأتي :

١. أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون والانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية.

٢. أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلاقا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله أو في إجراءات أو في محله أو سببه.

٣. أن يتضمن الأمز أو القرار خطئا في تطبيق القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية أو تفسيرها أو في اساءة استعمال الشلطة أو الانحراف[١])

من خلال تحليلنا للنص اعلاه من قانون زقم ١٧ لنة ٢٠١٣ يتبين لنا بأن المشرع منح القضاة الإداري سلطة الرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية الفردية بما فيها القرارات الإدارية المتعلقة بإبعاد الأجنبي ويعتبر هذا ضمان وحماية من انتهاك خقوقهم بإبعادهم، هذا فضلا عن ضمانات أخرى منها ما نص عليها البد سابعاً /أ/ من المادة(٧) من القانون رقم ١٧ لستة ٢٠١٣: "يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدى جهة إدارية مختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تسجيل التظلم لديها". من خلال النص اعلاه يتضح لنا بأن الأجنبي الذي يرغب في الطغن على القرار الصادر من جهة إدارية مختصة بإبعاده ان يلجا إلى التظلم الإداري: أولا – إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد الصادر بحقه وعلى الجهة الإدارية ان تبت في التظلم المقدم من الأجنبي بالقبول وإلغاء القرار أو رفض إلغاءه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

[١] البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

المطلب الخامس

الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في فرنسا

كانت السلطات الفرنسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال طرد وإبعاد الأجانب من فرنسا طالما أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه، ففى سبتمبر ١٨٤٩ كان يسمح قانون ٣ ديسمبر ١٨٤٩ لوزارة الداخلية، في حالة اضطراب النظام العام، باتخاذ تدابير لإبعاد الأجانب من الأراضي الفرنسية. وهذه التدابير تخص فقط الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة ساري المفعول، لأن الأجانب الذين ليس لديهم تصريح إقامة للوزارة الحق المطلق لإبعادهم في أي وقت..

إلى أن صدر قانون ٢٩ أكتوبر ١٩٨١ فأعطى بعض الضمانات للأجانب، حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام، وأصبح رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية، وأخيرا صدر قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ الذي اكتفى في أسباب إبعاد الأجانب بمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا، وأيضا أجاز المشرع الفرنسي طرد وإبعاد الأجانب دون أخذ رأي اللجنة المختصة مطلقا. ولا شك أن هذا الإجراء ينطوي على مكافحة الإرهاب الدولي في فرنسا عن طريق المنع والوقاية لكون الإرهاب الدولي بعد من الأفعال التي تهدد النظام العام وتبيح طرد الأجانب المشتبه فيهم دون أخذ رأي لجنة الطرد المختصة

وفى فرنسا فقد صدر الأمر رقم (٤٥ – ٢٦٨٥ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٤٥) بتنظيم دخول وإقامة الأجانب حيث أجاز إبعاد الأجنبي في حالة تهديد النظام العام. ونتيجة المشكلات الاقتصادية في فرنسا ووجود أعداد كبيرة من الأجانب على أراضيها صدر عام ١٩٨٠ القانون رقم ٨٠ / ٩ وأطلق عليه Bannet واضاف بعض الأسباب لإبعاد الأجانب وهي الدخول بطريقة غير مشروعة، والإقامة غير المشروعة[١] وفي عام ١٩٨١ صدر القانون رقم ٨١ / ٨٢ وتطلب لأبعاد الأجنبي أن يكون التهديد جسيما واشترط بناء على هذه الجسامة

[١] Laurent Richer – le droit de l` immigration – pairs – 1986-p6.

توافر التهديد الحقيقي لأمن الدولة أو للأمن العام عن وجوب توافر الضرورة المطلقة للإبعاد.

وفى مرحلة لاحقة صدر القانون رقم ٨٦ / ١٢٠٥ عام ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام الأمر رقم ٤٥ – ٢٦٨٥ ،وأطلق عليه قانون Basqua حيث لم يشترط لإبعاد الأجنبي كون التهديد للأمن جسيماً، وإنما اكتفى بالنص في المادة/٧ على وجود تهديد للنظام العام.١

حاليا، هناك تدابير مختلفة لإبعاد الأجانب المقيمين بشكل منتظم أو غير منتظم في الأراضي الفرنسية، كلها مذكورة في الفصل الخامس من القانون المنظم لدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ورمز الإجراءات الجنائية. هذه التدابير هي كما يلي:

- الإلزام بمغادرة الأراضي الفرنسية
- الترحيل عند الحدود
- طرد
- تسليم المجرمين

قد يتطلب إجراء إبعاد الأجانب سجنهم لمدة محددة، وعادة ما يكون الغرض منه إعطاء الإدارة وقتًا لتطبيق الإجراء. يمكن أن يتم حبس الأجانب في ثلاث فرضيات:

- الأجانب الذين وصلوا للتو إلى فرنسا عن طريق السكك الحديدية أو الجو أو البحر. تظهر حالتان: إما أنه لا يُسمح له بالدخول إلى الإقليم الوطني، أو يقدم طلبًا للقبول بموجب حق اللجوء. في كلتا الحالتين، يتم وضعه في منطقة الانتظار.

- الأجنبي الموجود بالفعل في فرنسا والذي هو موضوع إجراء الترحيل من الإقليم (مرسوم الترحيل إلى الحدود، وحظر الإقليم، والطرد). في هذه الحالة، قد يتم

---

[١] C. E. 3 Feur, 1975, Minstre de l`interieur. C. Pardau, Rec, ٨٣

وضعه في مركز احتجاز إداري أو في غرفة احتجاز، أو قد يتم وضعه تحت الإقامة الجبرية؛

- الأجنبي الذي ارتكب «جريمة ضد قانون الأجانب» يجب وضعهم في السجن لفترة زمنية مختلفة حسب «الجريمة» (من سنة إلى ثلاث سنوات)، ثم يمكن طرده في نهاية عقوبته.

حتى عام ١٩٩٢، كان يُنظر إلى الأجانب في مناطق الانتظار على أنهم لم يدخلوا فرنسا وكانوا في «منطقة دولية» حيث لم يكن من المفترض تطبيق القانون الفرنسي، مما سمح الإدارة للاحتفاظ بهم في المنطقة دون حد زمني، دون قواعد أو ضوابط. أدانت المحاكم الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التحيل القانوني، على التوالي في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦ إذ لا يمكن احتجاز الأشخاص في منطقة انتظار إلا لفترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٢٠ يوما. حاليا، مناطق الانتظار مخصصة للأجانب أو طالبي اللجوء «غير المقبولين» والذين لا يزال طلبهم معلقًا.

لا يخضع الأجانب الذين يتم وضعهم في مناطق الانتظار ثم يعودون إلى بلدهم الأصلي لترحيلهم عند الحدود بالمعنى القانوني للمصطلح، ولكن إلى «المغادرة»، حيث تقنيا، لم يدخلوا الأراضي الفرنسية.

وفي حالة الوجود غير المبرر للأجنبي علي الإقليم الفرنسي فمن الممكن إتخاذ إجراء الخروج الإجباري ضده ، ومن الممكن إحتجاز طالبي اللجوء الذين تم رفض طلبهم في مركز إستقبال لمدة شهر واحد ، ويجب عليهم خلال هذه الفترة إكمال إجراءات خروجهم من الإقليم الفرنسي ، ويجوز لهم تقديم طلب للحصول علي مساعدتهم في العودة الى بلد.آمن[١].

[١] Ariele ١٠de ٤Arret ٩m ١٤٨ du ١٩juin ٢٠١٩ relatif au reglement de fonctionnement des

ففي هذه الحالة يكون الأجنبي قد دخل الى البلاد بشكل مشروع ولكنه بقي علي إقليم الدولة بعد إنتهاء مدة الإقامة المسموح له بها بموجب تأشيرة الدخول دون الحصول علي تصريح بالإقامة في البلاد ، أو إذا كان قد حصل علي تصريح إقامة ولم يقم بتجديده قبل إنتهاء مدته ، أو تقدم بطلب لتجديده ولكن الإدارة رفضت تجديده

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه النظام القانوني لإبعاد الأجانب فقد تعرضت هذه الدراسة أولاً لمفهوم الأجنبى ثم تعريف الإبعاد وطبيعته القانونية ، ورأينا أن الإبعاد هو عملاً إدارياً بالمعنى القانوني والاصطلاحي يصدر عن سلطة ادارية مختصة بمقتضى بعض التشريعات المعمول بها في بعض الدول، أو هوعملاً من أعمال الشيادة فى بعض التشريعات الأخرى.

وتناولت الدراسة أسباب الإبعاد الاداري مصنفين أسباب الأبعاد الى أسباب سياسية، وأسباب اقتصادية ومالية ، وأسباب اجتماعية ودينية وثقافية وحضارية،وأسباب أمنية .ثم ميزت هذه الدراسة بين الابعاد وبعض المفاهيم المتشابهة مثل الترحيل أو النفى وغيرها للاجانب مفصلين حالات اخراج الأجانب والسلطات المختصة بذلك ووسائل اخراج الأجلنب وآثاره ، والتمييز أيضا بين الإبعاد وطرد الأجانب حيث تدق التفرقة بينهما من حيك الشكل والموضوع ، وكذلك الفرق بين الإبعاد والتسليم من حيث اعتبار التسليم اجراء دوليا تسلم بمقتضاه الدولة أجنبيا مطلوبا الى دولة أخرى تمهيدا لمحاكمته أو تنفيذا لعقوبة أصدرتها المحكمة ، وأن التسليم لا يكون في الجرائم السياسية ، وكذلك التمييز بين الإبعاد الاداري والنفي باعتبار أن النفي عقوبة توقع على المواطنين لارتكابهم جرائم محددة.

وأخيرا التمييز بين الأبعاد الإداري والمنع من قبول الأجانب ، حيث يدخل المنع في اطار تنظيم الدولة لدخول الاجانب الى أراضيهم، كذلك بينا أن هناك إبعاداً جماعياً وغالباً يحدث خلال الحروب ويكون ابعاداً مؤقتاً كذلك

ثم تم التطرق إلى الأركان الإجرائية والشكلية لقرار ات إبعاد الأجانب من خلال بيان ما هى الجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًاوكذلك إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريا وشكله.

وفى المبحث الأخير بينا أهمية الرقابة القضائية على قرارات الابعاد حيث تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الإبعاد الإداري، لأنها رقابة فعالة، ودائمة وناجحة على أعمال الإدارة، من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد بواسطة توفير وسائل منسقة ومتوازنة، فالرقابة القضائية هى حق مكفول للأجنبي الذي صدر بحقه قرار بالإبعاد الإداري بموجب المواثيق الدولية، والتي منها على سبيل المثال الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الص كما أن حق التقاضي من حقوق الإنسان التي يستخدمها للدفاع عن حقوقه وحمايتها، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ ولا ريب أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما تتسم به من حياد، وموضوعية واستقلالية، تشكل أقوى ضمانة وأفضل وسيلة لفرض احترام القانون.

وهكذا فالرقابة القضائية هي الضمانة الفعلية والأساسية، لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بإلزام الإدارة بالخضوع للقانون.

ومن كل ماسبق فى هذه الدراست جاءت النتائج والتوصيات على النحو التالى

أولا: النتائج

١- الإبعاد هو قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار شلطتها في الضبط الإداري، تبتغي من خلاله الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في البلاد لأن وجود من لا يتمتع بجنسيتها بإقليمها يهذد نظامها العام وآدابها العامة، فموجب قرارها تخرجه من إقليمها وتمنعة من العودة إليها إلا بموافقة مصدر قرار الإبعاد.

٢- إن الإبعاد وفق القانون المصرى هو إجراء من إجراءات الضبط الإداري يستهدف الحفاظ على النظام العام من الإخلال به، بينما فى القانون القطرى مثلاً فهو عمل من أعمال السيادة، يهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا.

3- أن المشرع المصري لا يمنع إبعاد الاجانب الحاصلين على الإقامة الخاصة ، مادام القرار يقوم على سبب صحيح مستمد من وقائع محددة تجعل وجود الأجنبي غير مرغوب فيه ، ولكنه أحاط ذلك بضمانة هامة هي ضرورة عرض الأمر على اللجنة

المشكلة لذلك وموافقتها.

4- استثنى المشرع المصري بعض الفئات من تطبيق الأحكام الخاصة بتراخيص الإقامة والتسجيل فحسب، دون امتداد هذا الاستثناء إلى قرارات الإبعاد.

٥- ولم يختلف المشرع المصري عن نظيره فى بعض التشريعات العربية في عدم النص على أحكام إبعاد عديمي الجنسية، إلا أن القضاء المصري استقر على اعتبار عديمي الجنسية أجانب عن الدولة.

٦- الأجنبي وفق القانون المصري، هو من لا يتمتع بجنسية الدولة المصرية، ومن ثم فإنه بمجرد سحب الجنسية المصرية أو إسقاطها عنة يعتبر أجنبيا وفقا للمادة الأولى من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم بأراضي الجمهورية العربية المتحدة وعليه يصح إبعاده عن البلاد.

ثانياً التوصيات

١- على المشرع المصري أن يقرر للأجنبي حق الحضور أمام اللجنة المنشئة بموجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها كأصل عام، وإذا ما رأت هذه اللجنة عدم جدوى حضوره منعته من ذلك.

٢- للمشرع المصري أن يكتفي بسبب تهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني لإبعاده، دون النص على كون الأجنبي عالة على الدولة.

3- إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد وذلك باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.

٤- ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد والطرد دون الإخلال بمقتضيات امن الدولة وسلامتها ،مع مراعاة الواجبات الإنسانية.

٥- لا يجوز ابعاد أي أجنبي لا يتمتع بجنسية دولة معينة لأن محل الابعاد يجب أن يكون شخصا أجنبيا يتمتع بجنسية احدى الدول

6- ضرورة تسبيب قرارات الأبعاد الاداري لأنها من القرارات الفردية التي لا تكون في صالح الاقراد ، ويجب أن يكون التسبيب واضحا وقائما على عبارات واضحة وكافية حتى يتفهم المبعد الاعتبارات والمبررات القانونية والواقعية التقي دفعت مصدر القرار على اصدار قراره.

7- يجب مراعاة قواعد الاختصاص في اصدار قرارات الابعاد الاداري سواء الاختصاص الشخصي أو الموضوعى أو المكاني أو الزمني أو التقديري أو المقيد.

٨- ضرورة مراعاة قرارات الابعاد الإداري المصلحة العامة وأن يكون السبب في اتخاذ القرار قائما وموجودا وقت تاريخ اتخاذ القرار، وأن يكون سبب القرار مشروعاً.

9- ضرورة تقيد السلطة المختصة بالأبعاد اداري بالحالات المنصوص عليها في القانون ، ولا يجوز الخروج عنها احتراما لمبدأ الشرعية أو المشروعية.

المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية

المراجع العامة والمتخصصة

١ د. ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص بالكتاب الاول: مركز الاجانب وتنازع القوانين، (١٩٩٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨،

٢ د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، (١٩٩٧م)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٧٤،

٣ د. أحمد سلامة بدر، الإبعاد الإداري في ميزن القضاء الإداري والسوري، (٢٠١٦م)، دار النهضة العربية ، ص ص ٦٠،٦٤،

٤ د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ص١١١،

٥ د. حامد سلطان، د. عائشة رتب، د. صلاح عامر، القانون الدولي العام، (١٩٨٥م)، دار النهضة العربة، ص ٣٦٩،

٦ د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، بدون سنة نشر، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣٧٩

٧ د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (١٩٩٨) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،ص٦٢٩

٨ ـــــــــ الرقابة على أعمال الإدارة، (٢٠١٩م) منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٧ وما بعدها،

٩ د. سليمان محمد طماوى، القضاء الإداري قضاء الإلغاء((٢٠١٩م) دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة أولى منقحة، ص٧١٦.

١٠ ـــــــــــ النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)،طبعة مزيدة ومنقحة (٢٠١٧م) دار الفكر العربي، القاهرة، ص ص ١٣٨ ،١٦٣

١١ ـــــــــــــ الوجيز في القضاء الإداري، (١٩٧٤م) دار الفكر العربي: القاهرة، ص١٦٦ وما بعدها،

١٢ د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، طبعة (٢٠٠٦)، دار النهضة العربية، ص ١٢٢

١٣ د. عبدالحفيظ الشيمي و د،مهند نوح، القَانُون الإدَارِيّ في ضوء القَانُون القَطَرِيّ،(٢٠١٧م) كلية القَانُون – جامعة قطر، ، ص٣٦٨،

١٤ د. عبدالحكيم فودة، الخصومة الإدارية،أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها، (١٩٩٦) دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ص١٦٠ وما بعدها،

١٥ د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، (٢٠٠٨م) دار الفكر العربي: الإسكندرية، ص١٧ وما بعدها،

١٦ أ.د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب، (١٩٨٨م) ، مكتبة سيد وهبه، ص٣٧٥،

١٧ د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، (٢٠٠٣م) ، مكتبة الحلبي الحقوقية، طرابلس، الجمهورية اللبنانية، ص ١٥٥ وما بعدها،

١٨ د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (١٩٩٣م) ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٩٢،

١٩ د. قدري الشهاوى، الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، (١٩٦٩م)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص ١٦٤،

٢٠ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (١٩٦٥م) منشأة المعارف: الإسكندرية، ص ٠٣٦

٢١ ـــــــالدعاوى الإدارية، (٢٠٠٤م)، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص١٤٢ وما بعدها،

٢٢ محمد حافظ غانم ، الموطن ومركز الأجانب، (١٩٩٨م) دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٧٣،

٢٣ د. محمد روبى قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠١٣م) ط٢، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ص (٣٥٧)،

٢٤ د. محمد فوزي نويجي، النشاط الاداري (٢٠٢٠م)، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر ص٠٢٤

٢٥ د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، (٢٠٠٤م) دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٦١٩ وما بعدها،

٢٦ د. مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، (١٩٩٢م) الهيئة العامة للكتاب: القاهرة، ص١٣

٢٧ د. مصطفى مجدي هرجه، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، (٢٠١٦م) دار محمود للنشر والتوزيع :القاهرة،ص٢٢٧ وما بعدها،

ب- الأبحاث القانونية

٢٨ د. إسماعيل مصطفى كامل، "إبعاد الاجانب "المجلة المصرية للقانون الدولي: الجمعية المصرية للقانون الدولي مج ٤ (١٩٤٨)، ص٠٢٤

٢٩ د. العيد الغريب ،النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزئر ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر،(٢٠١٥)، ص ١٣.

٣٠ د. باسم حسن النقبي، الإبعاد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربة المتحدة، (٢٠١٠)، ص ١٦.

٣١ د. حسنى درويش عبد الحميد، التوان بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات التضامن الدولي، بحث مقدم لمركز الإعلام الأمني، القاهرة، (٢٠١١)، ص ٧.

٣٢ ـــــــــــنحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثاني، العدد الأول، يونيو (١٩٩٤)، ص ٦.

٣٣ د. رشيد العنزي،مشروعية إقامة " البدون أو غير محددي الجنسية " في الكويت، مج ١٨، ع ١ (١٩٩٤)، ص (١٦١).

٣٤ د. شوقي نذير حالات إبعاد الأجنبي المقيم و غير المقيم و حدودها في القانون الجزائري *دراسات قانونية*،مج. (٢٠١٣)، ع. ١٧، ص ص. ٣١،٤٨

٣٥ د. على حسين الدوسرى، الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الحقوق: جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي مج٤٢, ع١ (٢٠١٨)

٣٦ د. علي فهيد سالم العجمي، و هاشم الحافظ. "تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية، عمان،(٢٠١٢) . ص٠١٩

٣٧ د. عماد صوالحية، القرار الإدارى بإبعاد الأجنبى "مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: مركز البحث وتطوير الموار البشرية ، رماح مج٢، ع٢ (٢٠٢٠)٠

٣٨ د. كريم ناصر حسناوي كاظم، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، مطبوعة من خلال دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، (٢٠١٦)، ص٨٠ .

٣٩ د. محمد بوحانة، سلطة الدولة فى إبعاد الأجانب "مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان ، معهد العلوم القانونية والإدارية ع٣ (٢٠١٢) ص ص ٢٣٣،٢٥٢

٤٠ د. يوسف ذياب محمد الصقر، الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي" مجلة الحقوق: جامعة الكويت ، مجلس النشر العالمي (٢٠١٣)، مج ٣٧، ع٢ ص ص ٨٥،١٤٥

ثانياً:- المراجع باللغة الإنجليزية

1 Annuaire de lnstitt de droit international, 1894- 1899, p.221
2 relatif au reglement ٢٠١٩juin ١٩du ١٤٨ ٩m ٤Arret١de ١٠Ariele de fonctionnement des
3 BLONDEL (ANDERE): REP. De droit Int (par de la paradait et Giboyait), Tom V111, Paris, 1930, (Expulsion) p. 107 Ets.
4 C. E. 3 Feur, 1975, Minstre de l`interieur. C. Pardau, Rec, 83
5 Collection of international instruments, concerming Refugees, Second edition, GENEVA, 1989, p. .٢٤٩
6 Declaration on the Human Rights of Individuals Who Are Not Nationals of the Country in Which They Live, UN General Assembly, 13 December 1985, United Nations, A/RES/40/144
7 F. JULIEN-LAFERIERE, Droit des étrangers, puf, Paris, 2000, p. 145 où l›auteur définit l›expulsion comme une «décision par laquelle l›autorité administrative compétente enjoint à un étranger de quitter le territoire français pour un motif d›ordre public».
8 F.morganstern, the right of Asylum. The British year book of international law, vol, 26, 1969, p. 333.
9 Gordan and Rosen field, immigration laws and procedure, 1974, p. 150
10 Hackworth. Digestof international law, Washington, Vol, 1, 1970, p. 63.
11 Laurent Richer – le droit de l` immigration – pairs – 1986-p6.
12 Prof. Abdul-Aziz Sarhan, L"Epuisement des recours internes en matiere de-responsabilitE international, these, imp. Univ. Ain chams 1969.
13 Universal Declaration of Human Rights, UN General Assembly, 10 December 1948, United Nations, 217 A (III).
14 W. Hall, A Treaties on international law, Oxford, 1964, p.37 G.

ملخص عام:

لقد مرت بحياة الدولة من الناحية القانونية مراحل كثيرة، كانت كل مرحلة منها تمهيدا لما بعدها إلى أن وصلت الدولة في عصرنا الحديث إلى مرحلة قانونية سليمة يطلق عليها الدولة القانونية، حيث تمثل السبب في وصول الدولة إلى هذه المرحلة هو سيادة مبدأ المشروعية الذي قامت عليه الدول القانونية الحديثة.

وبخضوع الدولة القانونية لهذا المبدأ حققت سيادة القانون وحكمه على الكافة حكاما ومحكومين، إذ خضعت الهيئات العامة شأنها شأن الأفراد لسيادة القانون، فلا تعد تصرفاتها قانونية ومنتجة لأثارها إلا إذا صدرت ملتزمة بحدود القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني للدولة، ومبدا المشروعية بهذا المعنى يهدف إلى إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين ما للهيئات العامة من سلطات وصلاحيات، فهو بمثابة الضمانة التي يعول عليها الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف وانحراف السلطات.

وبالحديث عن الأجانب الذين يشكلون عنصرا مهما من عناصر التفاعل الداخلي للدولة بالإضافة إلى الوطنيين، وتقوم الدولة بمعاملة هؤلاء الأجانب وفقا لاعتبارات مختلفة، من حيث أمنها الداخلي واقتصادها، لذلك تفرق الدول في معاملتها لهم بين الأجانب المرغوب في إقامتهم على إقليمها، وبين من يجب إقصاؤهم عنه إن وجدوا لأنهم يشكلون خطراً وتهديداً لأمنها.

وان أي دولة تسعى دائما إلى ضمان النشاط الاقتصادي لها، فإن ساهم الأجانب بجانب الوطنيين بارتقاء اقتصاد البلاد وازدهارها فإن هذه الدول تسعى دائما لاجتذابهم وتيسير سبل إقامتهم، وتشجيعهم على الاستثمار وبالنتيجة لذلك ينبغي معرفة صفة و وصف هذا الأجنبي وهل ينطبق عليه وصف الوطني حيث ان الأجانب يعاملون معاملة مختلفة عن معاملة الوطني، ومن الممكن ان يتعرضوا لقرارات الإبعاد .

يجرى قضاء مجلس الدولة على رقابة قرارات الإدارة المتعلقة بالأجانب ومنها قرارات الإبعاد، ولكنه في ذات الوقت يؤكد على حق الدولة فى إبعاد الأجانب صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها من أى ضرر أو خطر، ويقرر لها فى ذلك سلطة تقديرية واسعة مادام قرارها غير مشوب بتعسف أو إساءة استعمال السلطة

ومن الملاحظ أن قضاء المجلس يستقر على هذا المبدأ منذ نشاته عام ١٩٤٦ وحتى أحدث أحكامه

ولم ينص المشرع على ميعاد خاص لرفع الدعوى بإلغاء قرار الإبعاد ، ومن ثم يجب أن ترفع الدعوى فى الميعاد المد قانونا خلال متين يوما من نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ، فإذا رفعت الدعوى بعد الميعاد المقرر للطعن قضت المحكمة برفضها

ويجب أن ترفع دعوى الإلغاء بعد صدور قرار الإبعاد ، فإذا قامت الإدارة بالقبض على أحد الأجانب ورفع دعوى لإلغاء قرار القبض عليه ، فيجب أن يتعلق موضوع الدعوى بالقبض على الأجنبي وليس إيغاده مادام لم يضدر هذا القرار بعد ، ولا يحول ذلك دون مراقبة سلوكه وتقرير إبعاده فيما بعد إذا ظهر للإدارة ما يبرر ذلك